وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة الرقم التسلسلي:..... /2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــة: 2020

الشعبة: محاسبة ومالية

التخصص: مالية المؤسسة

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

عنوان المذكرة:

دور التمويل البنكي في تدعيم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة: البنك الوطني الجزائري وكالة-491-تبسة

من إعداد الطلبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

فتاح شيماء عبد العزيز قتال

لحسن رانيا

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
عمامرة ياسمينة	أستاذ محاضر-أ-	رئيســـــــــــا
عبد العزيز قتال	أستاذ محاضر-أ-	مشرفـــا ومقررا
حسام مسعودي	أستاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الاهداء

الحمد والشكر الموصول لله جل وعلا على توفيقنا في اتمام هذا العمل والصلاة والسلام على رسوله الكريم خاتم الانبياء و المرسلين.

الى من هي حياة في الحياة

الى امي التي جعلتني اعانق الفرح كل يوم، اليك ينحني الحرف حبا واحتراما

الى والدي الطيب، انت السند، انت الفخر الذي يعترني كلما قالوا لمن تنتمين

الى الورود التي لا تذبل، اخوتي كل باسمه ومكانته.. يضيق الافق لوصف محبتي لكم

الى كل افراد عائلتي و صديقة عمري وكل اصدقائي

اليكم اهدي تخرجي.

رانيا

rawpixel

شكر وعرفان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

صدق رسول الله

الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تعظيما لشانه ونشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله ﷺ

نتقدم بجزيل الشكر الى الوالدين العزيزين الذين اعانونا وشجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، كما نتوجه بالشكر الجزيل الى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الاستاذ الدكتور **"قتال عبد العزيز"** الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه لتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، وشكر خاص إلى السيد محافظ الحسابات **"زعيري منصف"** لسيره معنا كل الدرب حتى وضع آخر حروف هاته المذكرة، والى كل اساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، كما نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا لكل من ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز واتمام هذا العمل.

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

شيماء ورانيا

rawpixel

الملخص

لقد اولت الدول النامية اهتماما ملحوظا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما تلعبه هذه الاخيرة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد شكل تمويلها مركز اهتمام جميع مسؤولي المؤسسات والسلطات السياسية حيث ارتكزت هذه الدراسة على معرفة مدى مساهمة النظام البنكي والمالي الجزائري(البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية وتطور القروض الممنوحة الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر السنوات الخمسة الاخيرة 2015-2019، وقد قسم البحث الى الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لجمع البيانات وتحليل النتائج.

وتثبت النتائج والبيانات ان عدد قروض الاستثمار الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة ازدادت بنسبة عالية مقارنة مع عدد قروض الاستغلال، كما لخصت الدراسة مجموعة من التوصيات اهمها : يجب على الدولة اعطاء اهمية اكبر لدراسة للمشاريع التابعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراستها من طرف لجان مختصة في المجال، تسهيل اجراءات منح القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهذه الاخيرة من تأثيرات إيجابية على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي من خلال دعم الناتج الوطني وخلق مناصب شغل.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل البنكي، القروض، قروض الإستغلال، قروض الإستثمار.

Abstract

Developing countries have given remarkable attention to the SME sector, given this recent movement of economic and social development. Their funding for all institutional officials and political authorities, as this study, the part of the contribution of the Algerian bank and financial system (Algerian National Bank (NBA), 491, Tebessa, was in the financing of small and medium enterprises with bank loans and the development of loans The results and data are established that the number of investment loans granted by the Algerian National Bank of Tebessa has increased by high compared to the number of exploitation loans, and the study concluded a set of recommendations, most notably: The State must give greater importance to the study of projects

Keywords: SMEs, bank financing, loans, exploitation loans, investment loans.

الفهرس

الإهداء .....

شكر وعرفان .....

الملخص.....VI

الفهرس.....V

قائمة الجداول.....VIII

قائمة الأشكال.....IX

قائمة الملاحق.....X

قائمة الإختصارات والرموز.....XI

مقدمة.....أ- ت

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظريات الأدبية للتمويل البنكي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد 5

المبحث الأول: مدخل عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 6

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6

الفرع الثاني: اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 9

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها 11

الفرع الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....11

الفرع الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....13

المطلب الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 14

الفرع الأول: العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....15
الفرع الثاني: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 18
المبحث الثاني: عموميات حول التمويل البنكي.....19
المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي.....20
الفرع الأو ل: مفهوم التمويل 20
الفرع الثاني: وظائف التمويل البنكي وأنواعه.....22
المطلب الثاني: آليات دعم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....26
الفرع الأول: أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 26
الفرع الثاني: معايير وإجراءات منح القروض البنكية 36
المطلب الثالث: مخاطر القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 37
الفرع الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية.....38
الفرع الثاني: مخاطر منح القروض البنكية والإجراءات القانونية في تحصيلها 39
المبحث الثالث: الدراسات السابقة 41
المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة في الموضوع.....41
المطلب الثاني: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة 44
الفرع الأول: أوجه التشابه.....44
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف 44
خلاصة الفصل 45
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية للبنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة (2015-2019)
تمهيد 47
المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة 48
المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة.....48
المطلب الثاني: وظائف البنك وهيكله التنظيمي.....48

الفرع الأول: وظائف البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة.....49

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة تبسة-491- 49

المبحث الثاني: دور البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة في تمويل المؤسسات ص و م.....50

المطلب الأول: عملية منح الإئتمان في البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة 51

الفرع الأول: المقابلة وطلب القرض.....51

الفرع الثاني: تكوين ملف طلب القرض 51

المطلب الثاني: القروض المقدمة من طرف وكالة-491- تبسة لتمويل المؤسسات ص و م 52

الفرع الأول: القروض الممنوحة من طرف وكالة تبسة من حيث الطبيعة 52

الفرع الثاني: إحصائيات للقروض الغير مباشرة الممنوحة من طرف وكالة تبسة للمؤسسات ص و م 56

خلاصة الفصل 60

الخاتمة 61

قائمة المراجع 64

قائمة الملاحق 67

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية	7
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوربي	7
03	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري	8
04	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي	8
05	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب عمل في فرنسا(2017)	10
06	العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الى غاية نوفمبر 2019	15
07	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم لسنة 2019	16
08	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط لسنة 2019	17
09	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2013- 2019)	18
10	الملفات المؤهلة ومبالغ قروض الاستغلال الممنوحة من طرف وكالة تبسة للمؤسسات ص و م (2015-2019)	52
11	الملفات المؤهلة ومبالغ قروض الاستثمار الممنوحة من طرف وكالة تبسة للمؤسسات ص و م (2015-2019)	54
12	القروض الممنوحة من طرف وكالة تبسة من حيث الطبيعة للمؤسسات ص و م (2015-2019)	56
13	قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وكالة تشغيل الشباب ANSEJ	57
14	قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين CNAC	58
15	قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية للتسيير ANGEM	59

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الى غاية نوفمبر 2019	16
02	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم في الجزائر	17
03	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2013-2019	19
04	تمثيل السحب على المكشوف	27
05	الملفات المؤهلة من قروض الاستغلال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2015-2019	53
06	مبالغ قروض الاستغلال الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2015-2019	53
07	الملفات المؤهلة من قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2015-2019	55
08	مبالغ قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2015-2019	55
09	القروض الممنوحة من طرف الوكالة من حيث الطبيعة2015-2019	56
10	قيمة قروض ANSEJ الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2015-2019	58
11	قيمة قروض CNAC الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2015-2019	59
12	قيمة قروض ANGEM الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2015-2019	60

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة -491-تبسة
02	احصائيات مبالغ القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة خلال الفترة 2011-2019

قائمة الإختصارات والرموز

المختصر	المعنى باللغة الاجنبية	المعنى باللغة العربية
pme	Petite et moyenne entreprise	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
SME	Small and medium-sized enterprises	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
BNA	Banque National d'Algérie	البنك الوطني الجزائري
TPE	Très petite entreprise	مؤسسات مصغرة
PE	Petite entreprise	مؤسسات صغيرة
ME	Moyenne entreprise	مؤسسات متوسطة
CCT	Crédit à court terme	قروض قصيرة الاجل(قروض الاستغلال)
CMLT	Crédit à moyen et long terme	قروض متوسطة وطويلة الاجل(قروض الاستثمار)
ANSEJ	Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
CNAC	Caisse nationale d'assurance chômage	الصندوق الوطني للتامين على البطالة
ANGEM	Agence nationale de gestion du micro crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

مقدمة

شهدت البيئة الإقتصادية في الآونة الأخيرة العديد من المتغيرات السريعة والمتلاحقة كتجارة الخدمات والتقدم التكنولوجي، كما زاد الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل ما يخص تطويرها، في الجزائر يوجد من 1.3 إلى 1.5 مليون مؤسسة ناشطة عبر الوطن،95% منها مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومصغرة.

فعلى الرغم من المميزات والخصائص التي تتبناها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها مازالت تعاني صعوبة في الحصول على مواردها المالية، لذلك تلجأ إلى البنوك لتغطية ما تحتاجه من أموال وفي هذا الصدد قامت الجزائر بإستحداث نوع من القروض الخاصة لدعم هذا النوع من المؤسسات تحت إشراف بنك القرض الشعبي الجزائري بالتعاون مع البنك الدولي الذي سيتكفل بدعم هذه الآلية التمويلية لتطوير مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومما سبق ذكره يمكن طرح إشكالية الموضوع كما يلي:

- **مامدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

إن هذه الإشكالية تدفعنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا للموضوع:

- ✓ ماهو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ✓ ماهي أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ✓ ماهي أنواع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ✓ ماهي المخاطر المحتمل أن يواجهها البنك عند قيامه بعملية التمويل؟
- ✓ كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنك الوطني الجزائري وكالة-491-تبسة؟

فرضيات البحث:

من خلال الأسئلة الفرعية تم صياغة الفرضيات الآتية:

- ✓ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعلها ذات أهمية كبيرة في عملية النمو الإقتصادي.
- ✓ القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كافية لتمويلها.
- ✓ تعود مشكلة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإجراءات البيروقراطية الممارسة من طرف إدارات البنوك والتأخر في تنفيذ قرارات منح القروض.

مبررات إختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب كانت سببا في إختيارنا للموضوع

- ✓ توافق الموضوع مع تخصص الدراسة.
- ✓ الرغبة في معرفة الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولايتنا.
- ✓ التفكير في إنشاء مشروع إستثماري مستقبلا.

أهداف الدراسة:

- ✓ التعرف على أهم مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- ✓ التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة الوصول الى الدور الفعلي لمثل هذا النوع من المؤسسات.
- ✓ الربط بين الجانب النظري والتطبيقي في ما يخص دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة:

- ✓ كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إهتمام البيئة الإقتصادية في العصر المواكب لتغيرات البلاد والتطور التكنولوجي.
- ✓ يعتبر التمويل من أهم المواضيع التي تشغل بال أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة لأنه مرتبط بفكرة إنشاء المشروع التي ستؤدي إلى نجاحه أو إفلاسه وفشله.

حدود الدراسة:

- ✓ بالنسبة للحدود المكانية تمت الدراسة في البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة.
- ✓ أما الحدود الزمنية فكانت في أوت 2020.

منهج الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا على منهج يتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثل في:

المنهج الوصفي التحليلي

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة وكذا محاولة الإجابة على التساؤلات السابقة إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف وتحليل المعطيات المتاحة في الموضوع إستنادً على البيانات المتحصل عليها من كذا مصدر(الكتب، الرسائل العلمية..)، إضافة إلى الإعتماد على بيانات وإحصائيات بعض الهيئات الوطنية والإحصائيات المتحصل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة.

صعوبات البحث:

- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات من المؤسسة وذلك للتكتم الغير مبرر لبعض الموظفين والتباعد الناجم عن إتباع الإجراءات الوقائية.
- ✓ عدم توفر معلومات حديثة أو محدثة تخدم موضوع البحث نظراً لقدم الكتب العلمية المتوفرة في مكتبة الجامعة والإنترنت.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي والأدبيات النظرية للتمويل البنكي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، وتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى مدخل عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أما المبحث الثاني عن التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتخصص المبحث الثالث للدراسات السابقة ومقارنتها بالدراسة الحالية من حيث أوجه الشبه والإختلاف.

الفصل الثاني تحت عنوان "الدراسة الميدانية للبنك الوطني الجزائري وكالة تبسة-491- خلال الفترة(2015-2019)"، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة، أما المبحث الثاني عن دور البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والأدبيات النظرية للتمويل البنكي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظريات الأدبية للتمويل البنكي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

لقد هيمن خيار التوجه نحو انشاء المؤسسات الكبيرة لفترة طويلة من الزمن على الفكر الاقتصادي، وقد كان هذا التفضيل نابغا من قناعة قدرة هذا النوع من المؤسسات على توفير قاعدة صناعية وبنية تحتية وركيزة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير ان التغيرات الكبيرة والكثيرة التي حملتها نهاية القرن العشرين غيرت الاتجاه نحو تفضيل وتشجيع انشاء وقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى اصبحت هذه الاخيرة ميزة مختلف اقتصاديات دول العالم خاصة المتقدمة منها، وابرز مثال على ذلك الاقتصاد الياباني.

لذا فان معظم دول العالم اضحت تدرك الدور الاقتصادي الذي تلعبه هذه المؤسسات ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير فرص العمل، لكن ايضا في الابتكارات التكنولوجية واعادة هيكلة وتحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية.

وهنا يأتي دور البنوك بالإسهام المباشر في تمويل وتوفير الاحتياجات اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسوف نعرض في هذا الفصل بعض الادبيات النظرية المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ولغرض التعرف على الدور التنموي الذي تحققه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وكيفية تمويلها من طرف البنوك تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مدخل عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: مدخل عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان المتقدمة والنامية، من انجازات في مجال تحسين ومعالجة أوضاع اجتماعية واقتصادية ومعيشية بدرجة اكبر من المؤسسات الكبيرة الحجم، جعل منها عنصر هام من عناصر التنمية وارتقى بها الى مرتبة متقدمة ضمن أولوية معظم البلدان. اضافة الى الفرضية التي تؤكد ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت النواة الحقيقية التي تمحورت حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى ومنها انطلقت واتسعت دوائرها وتنوعت منتجاتها. فهي نقطة الشروع في التصنيع وبذور اساسية لقيام مؤسسات كبيرة الحجم. ومن هنا تحقق الاعتراف المطلق بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تشجيع التشغيل الذاتي والمبادرات الفردية واطلاق الطاقات الشابة، مما يسهم بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من ظاهرة البطالة بفضل ما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص تجعلها قادرة على خلق فرص عمل واستيعاب الطاقات العاطلة.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شكل مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين الدول حيث اثار الكثير من الجدل في الادب لاقتصادي، حيث تعددت الآراء واختلفت الاتجاهات وذلك راجع الى اختلاف مراحل النمو الاقتصادي التي تمر بها الدول.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما يلي نستعرض تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا اهدافها.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر فقد تصنف مؤسسة تمارس نشاط محدد في احدى الدول بانها من المؤسسات الكبيرة الحجم، الا انها يمكن ان تصنف في بلد اخر على انها من المؤسسات الصغيرة الحجم[1].

1- تعريف الولايات المتحدة الامريكية

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على انها " تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وادارتها بطريقة مستقل حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه" وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطريقة اكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين.[1]

[1] حنيفي امينة، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق –دراسة حالة الجزائر–**، تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوره تخصص مالية المؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018–2019، ص57.

ولذلك حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول رقم (1)

جدول رقم (1) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية

انواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 الى 5 مليون دولار امريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 الى 15 مليون دولار امريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 500 عامل أو اقل

المصدر: لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص14.

2- تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء هذا التعريف سنة 1996 ويرتكز على ثلاثة مقاييس: عدد المستخدمين ورقم الاعمال أو الميزانية السنوية ودرجة الاستقلالية حيث عرفها كما يلي[2]:

- ← **المؤسسة المصغرة:** هي مؤسسة تشغل اقل من 10 عمال ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 2 مليون أورو.
- ← **المؤسسة الصغيرة:** هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 عامل ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 10 مليون أورو.
- ← **المؤسسة المتوسطة:** هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل اقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 50 مليون أورو.

جدول رقم (02) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوربي

انواع المؤسسات	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي
المؤسسات المصغرة	اقل من 10	اقل من 2 مليون أورو
المؤسسات الصغيرة	اقل من 50	اقل من 10 مليون أورو
المؤسسات المتوسطة	اقل من 250	اقل من 50 مليون أورو

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تعريف الاتحاد الأورو بي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] بن عمر محمد البشير، طيبي عبد اللطيف، **إشكالية تمويل المؤسسات ص وم في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد الثالث، الجزائر، 2012، ص191.

[2] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص14.

ان التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 02/17 المؤرخ في 2017/01/10، والمتمثل في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص على ما يلي: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من واحد الى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم اعمالها اربعة ملايير دولار دينار جزائري، أو لا يتعدى اجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية"[1]. ويمكن تلخيص هذا التعريف في الجدول التالي:

جدول رقم (03) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري

المؤسسة	عدد العمالة	رقم الاعمال السنوي (دينار جزائري)	الحصيلة السنوية (دينار جزائري)
المؤسسة المصغرة	1 الى 9	اقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون
المؤسسة الصغيرة	10 الى 49	اقل من 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون
المؤسسة المتوسطة	50 الى 250	من 400 مليون الى 4 ملايير	من 200 الى 1 مليار

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على: المواد 8- 9- 10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 02، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، ص: 06.

4- تعريف البنك الدولي (Bm)للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (04) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي

نوع المؤسسات	عدد العمال	اجمالي الاصول	حجم المبيعات السنوية
مؤسسة مصغرة(micro)	اقل من 10 عمال	اقل من 100الف دولار	اقل من 100 الف دولار
مؤسسة صغيرة(petite)	اقل من 50 عامل	اقل من 3 ملاين دولار	اقل من 3 ملايين دولار
مؤسسة متوسطة(moyenne)	اقل من 300 عامل	اقل من 15 مليون دولار	اقل من 15 مليون دولار

المصدر: le guide des services bancaires aux PME، société financière internationale، p10

من الجدول رقم (04) نلاحظ ان البنك الدولي اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة معايير كمية هي عدد العمال واجمالي الاصول بالإضافة الى حجم المبيعات السنوي.

⇐ وتلخيصا لما سبق تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تتميز بانخفاض رأسمالها وقلة العدد الذي تستخدمه من العمال وصغر حجم مبيعاتها وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها كما تتميز

[1] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2018، ص218.

بارتباطها الوثيق بالبيئة واعتمادها على الخامات المتوفرة محليا وعلى تصريف وتسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشا بها والمناطق المجاورة لها.

ثانيا: اهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تزايدت اهمية المؤسسات الصغير والمتوسطة في الاقتصاد نتيجة الاجراءات التنظيمية والتحفيزية التي حظي بها القطاع منذ الثمانينات من القرن الماضي، وبذلك اصبح يرمي انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى تحقيق عدة اهداف نذكر منها[1]:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستخدام انشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا احياء لأنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
- المساهمة في امتصاص نسبة البطالة.
- المساهمة في نمو الناتج الوطني وتنويع هيكل الصادرات.
- استعادة كل حلقات الانتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من اجل اعادة تركيز طاقاتها على النشاط الاصلي.
- تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر منافسة محتما وفعلي للمؤسسات الكبرى وتحد من تحكمها في الاسعار.
- يمكن ان تشكل اداة فعالة لتوطين الانشطة في المناطق النامية، مما يجعلها اداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية واحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.
- خلق هيكل صناعي متكامل قادر على جذب الاستثمارية المحلية والاجنبية.

الفرع الثاني: اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد اثبتت التجارب والدراسات الاقتصادية ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل اهم محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في جميع الاقتصاديات على اختلاف مستويات تطورها، فهذا القطاع اثبت تعاظم دوره في استراتيجيات التنمية الشاملة، وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فان هذه المؤسسات تمثل حوالي 95% من المؤسسات، 70% عبارة عن مؤسسات عائلية، كما ان اغلبها مؤسسات مصغرة وصغيرة، ففي الولايات المتحدة الامريكية تمثل المؤسسات التي تشغل اقل من 19 عامل 70 % وفي فرنسا تمثل 81%، وهي تقوم بدور كبير في الاقتصاد لهذا زادت عناية مختلف الدول بتنمية وتطوير هذا القطاع[2].

- اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج المحلي وخلق فرص العمل:

[1] احلام منصور، اسيا بن عمر، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، 6- 7 ديسمبر، 2017، الجزائر، ص8- 9.

[2] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص221.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في العملية التنموية من خلال مساهمتها الفعالة في زيادة الناتج المحلي وخلق فرص العمل، وذلك راجع الى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات هذا من جهة، ولكثافة عددها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة من جهة اخرى، حيث تشير الاحصائيات الى وجود 24.4 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الاتحاد الأورو بي سنة 2016 بمجموع 142 مليون عامل[1].

- **اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات:**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الصناعات التصديرية، من خلال ما تمتاز به من خصائص تساعدها على التحسين الدائم في جودة المنتجات مع تخفيض التكاليف جراء ابتكار اساليب جديدة في الانتاج، وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الاسواق الدولية وتنويع الصادرات وتوفير العملة الصعبة، ومن ثم تحسين وضعية الميزان التجاري[2]. وتتأكد هذه الاهمية من خلال نسبة مساهمتها في صادرات بعض الدول المتقدمة حيث بلغت 63% في تركيا، 57% في ايرلندا، 29% في كندا، 28% في الولايات المتحدة الامريكية[3].

جدول(05): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب عمل في فرنسا(2017)

عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد مناصب العمل
3,8 مليون	3,9 مليون

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على « les entreprise en France édition 2019- Insee références »

- **اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الابداع والابتكار:**

من اجل الصمود امام المنافسة الشرسة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات الكبيرة والشركات متعددة الجنسية، لجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى الاهتمام بمجال الابداع والابتكار، فهي تلعب دور ريادي في هذا المجال، حيث انها تفوقت على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة، كما انها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الاسواق خلال مدة زمنية تصل الى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

وعلى مستوى بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) اظهرت الاحصائيات في مجال الابتكارات على مستوى الدول الاعضاء تمثل 30 %، 60% منها تعود الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. اما على مستوى الجزائر فتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب 15% من مجموع الابداعات المسجلة، وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بمساهمة هذه المؤسسات في الدول المتقدمة.[4]

- **اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الاقتصادي:**

---

[1] Commission européenne (2016)، **la nouvelle édition de PME- guide de l'utilisateur et modèle de déclaration**، office des publications: entreprise et industrie.

[2] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 222.

[3] SMEs in international Trade: stylized facts p:32.

[4] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **المرجع نفسه**، ص222.

ان مسالة تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة امر في غاية الاهمية، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة امر في غاية الاهمية، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع الصناعات الكبيرة يؤدي الى تدعيم الصناعة ككل وتنظيم الاستهلاكات الوسيطية وتنوع الانتاج الصناعي، في هذا الاطار نجد شركة جنرال موتورز General Motors تتعامل مع اكثر من 30000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اما شركة رونو Renault فتتعامل مع اكثر من 50000 مورد.

اما اليابان فتتبع المؤسسات العملاقة نظاما يعرف باسم الشركات التابعة system satellite، حيث تحيط الشركة الام نفسها بعديد من المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، اذ تقوم هذه الاخيرة بمدها بكل مستلزمات الانتاج [1].

- اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهو ي:

ان من اهم اهداف الخطط التنموية تحقيق التوازن الجهوي، أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز منصب على المناطق العمرانية الكبرى واهمال بقية المناطق الاخرى. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب هذا الدور لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي في جميع اقاليم الوطن بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة وتعمل على تحقيق نمو متوازن لجميع اقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينهما[2].

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا العوامل المساعدة على نجاح هذه الأخيرة.

الفرع الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد اصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب اساس تصنيفها، فهناك من يصنفها على اساس طبيعة نشاطها، أو على اساس تنظيم العمل أو على اساس توجهها القانوني، وفيما يلي سيتم عرض بعض هذه الاصناف

أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها:

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستناد الى النشاط الاقتصادي الذي تنتمي اليه الى[3]:

1- **مؤسسات التنمية الصناعية:** يقصد بمؤسسات التنمية الصناعية الانتاجية تحويل المواد الخام الى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو مواد كاملة التصنيع.

---

[1] ياسر عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص 222.

[2] **المرجع نفسه**، ص 223.

[3] احلام منصور، اسيا بن عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

2- **مؤسسات التنمية الزراعية:** وتمس نشاطات مؤسسات الثروة الزراعية مؤسسات الثروة الحيوانية مؤسسات تنمية الثروة السمكية.

3- **مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية:** وتضم:

- ❖ مؤسسات التنمية الخدمية وتشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية الفندقية السياحية خدمات الصيانة خدمات النظافة خدمات النقل والتحميل والتفريغ خدمات النشر والاعلان أو خدمات الكمبيوتر خدمات الاستشارية المستودعات والمخازن المبردة الاسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاع المتميزة.
- ❖ المؤسسات التجارية وتشمل ايضا المتاجر بجميع انواعها مثل المتاجر العامة والمتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع مثل الاثاث ومتاجر السوبر ماركت.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس تنظيم العمل:

يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما[1]:

1- **مؤسسة غير مصنعة:** وهي ممثلة في الانتاج العائلي (انتاج مخصص للاستهلاك الذاتي) والنظام الحرفي (عمل في المنزل، ورشات حرفية)، ويعد الانتاج العائلي اقدم شكل من حيث التنظيم اما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدد من الاشخاص ويكون في الغالب يدوي لإنتاج سلع حسب طلبات الزبائن.

2- **مؤسسة مصنعة:** وهي ممثلة في النظام الصناعي، فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة، ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام اساليب التسيير الحديثة.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس توجهها:

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاشكال التالية المؤسسات العائلية (المنزلية)، التقليدية، المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة[2].

1- **المؤسسات العائلية:** مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر اقامتها المنزل وتستخدم الايدي، ويتم انشائها بمساهمة افراد العائلة وتنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج اجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في اطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

2- **المؤسسات التقليدية:** ان هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجا للاستعانة بالعامل الاجير الاجنبي عن العائلة كما ان ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل، كما تتميز ايضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الانتاجي.

---

[1] قشيدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3 ،2011- 2012، ص26.

[2] احلام منصور، اسيا بن عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص 7.

3- **المؤسسات المتطورة وشبهه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهاتها الى الاخذ بفنون الانتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام راس المال الثابت، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبعا لمقاييس صناعة حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة اخرى.

الفرع الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة عوامل لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

أولاً: مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والاسعار

وذلك في سرعة الاتصال بين قسمين التسويق والانتاج لصغر حجم العملية مما يوفر للمؤسسة مرونة وسرعة اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد المتعلق بالكمية المنتجة النوعية المطلوبة وكذا تحديد اسعار البيع التي تتماشى مع متطلبات السوق فتكون هناك دراسة تنافسية خاصة بالإنتاج والتوزيع[1].

ثانيا: قلة راس المال المستثمر

ان من الاسباب والعوامل التي تؤدي الى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة راس المال المستثمر في المشروع الصغير حيث ان من اجل اقامة مشروع صغير يكفي جمع الاموال المتوفرة لديهم من ادخاراتهم السابقة وذلك قصد اقامة مؤسسة لإنتاج منتوج معين[2].

ثالثا: عوامل متعلقة بكفاءة الادارة

في حالة كانت كفاءة الجهاز الاداري في المؤسسة جيدة فان المشروع سوف يحقق النجاح وتتمثل كفاءة الادارة بكفاءة مهارة الكادر الاداري الذي يقوم على ادارة المشروع وهذه الكفاءة تتحدد بالعناصر التالية[3]:

- قدرة الادارة على التجاوب والتأقلم مع التغيير في بيئة المشروع الداخلية والخارجية.
- قدرة الادارة في احداث التغيير لصالح المشروع واحداث التطور.
- قدرة الادارة في توفير الموارد المناسبة وخاصة اليد العاملة الجاهزة.
- قدرة الادارة على التخطيط والتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات.
- قدرة الادارة على التنبؤ بمستقبل السوق والمنافسة.
- الخصائص الريادية للإدارة وقدرتها على الاستحداث وتشكيل الاهداف وتحقيقها.

إضافة إلى هذه العوامل نذكر عوامل أخرى[4]:

- **توفير العمالة المتخصصة الفنية اللازمة للعمليات الانتاجية والصيانة**

---

[1] طاهر محسن الغالي منصور، **منظمات الاعمال المتوسطة والصغيرة**، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،عمان 2009، ص37.

[2] **المرجع نفسه**، ص28.

[3] أحلام منصور، آسيا بن عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

[4] طاهر محسن الغالي منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

وهذا العنصر هام جدا في مجال المشروعات الصغيرة لأنها تميل الى استخدام العنصر البشري بشكل اكبر من اعتمادها على الآلات، لان هذه المشروعات بدأت بالمصنوعات اليدوية مثل صناعة الغزل والنسيج وصناعة النقوش والحفر على المعادن من خلال العمالة الماهرة في هذا المجال وعلى الرغم من ان بعض هذه الصناعات التي كانت تعتمد اكثر على العمل اليدوي فإنها بدأت في ادخال المكينة على هذه الصناعات لزيادة الانتاج الا ان هناك بعض الحرف والمصنوعات اليدوية يفضلون العمل والفن اليدوي.

- مواقع المصانع المنتجة ومدى قربها من الاسواق

وهذا العامل ايضا هام لنجاح واستمرارية الصناعات سواء الصغيرة أو الكبيرة الحجم ايضا فالموقع القريب من المواد الخام والاسواق لأغراض التوزيع والقرب من الاجهزة الحكومية (بقدر الامكان) يجعل من المصنع موقعا متميزا ويقلل تكلفة النقل والتسويق والتوزيع ولكن يشترط ان يكون هذا الموقع لا يلوث الجو أو البيئة المحيطة به.

- توافر التمويل لدى اصحاب المشروعات والمصانع الصغيرة

هذا العامل يعتبر من اهم العوامل مقارنة بالعوامل الاخرى حيث ان عدم توافر التمويل قد يقف عثرة امام نمو الصناعات الصغيرة حيث ان الاموال هامة للتطوير والتحديث في الآلات والتكنولوجيا المستخدمة وتوفير كل متطلبات هذه المصانع طول فترة تشغيلها ودفع مستحقاتها.

- توافر نظام معلومات قومي ومتكامل على المؤسسات صغيرة الحجم

وهذا النظام يجب توفيره لكل المستثمرين سواء القدامى منهم أو الجدد والذين يدخلون السوق الأول مرة بحيث يتم تعريفهم بالفرص الاستثمارية المتاحة والتي يمكن استثمار اموالهم فيها، واي معلومات اخرى قد يفيدهم في تكملة اجراءات تكوين مصنع جديد، وتوفير كافة المعلومات عن قطاع الصناعات صغيرة الحجم في المجتمع، بحيث يكون نظام المعلومات هذا احد مقومات نجاح الصناعات صغيرة الحجم.

المطلب الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نمو ا كبيرا منذ صدور القانون التوجيهي رقم 17- 02 المؤرخ في 10 يناير 2017 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف هذا القانون الى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والاليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والانماء والديمومة.

يحدد في هذا القانون الاهداف العامة الاتية[1]:

- بعث النمو الاقتصادي.
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها.
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير.

[1] **المادة 2 قانون رقم 02/17**، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017،المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**،العدد 2، ص5.

- ترقية ثقافة المقاولة.

الفرع الأول: العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولاً: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نوعها.

الجدول رقم (06) يوضح بعض الارقام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الى غاية نوفمبر 2019 حسب نوعها.

الجدول رقم (06): العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الى غاية نوفمبر 2019

نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	النسبة المئوية
1- الخاصة		
شخص معنوي	659573	56، 28%
شخص طبيعي وتضم كل من	512128	43، 70%
مهن حرة	243759	20، 80%
نشاطات حرفية	268369	22، 90%
المجموع 1	1171701	99، 98%
2- م ص م عمومية		
شخص معنوي	244	0، 2%
المجموع 2	244	0، 2%
المجموع الكلي	1171945	100%

Source: ministère de l'industrie et des mines، bulletin d'informations statistique de la PME، n: 35، novembre ، p:7.،2019

الى غاية نوفمبر 2019 بلغ العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 1171945 مؤسسة حيث كانت السيطرة المطلقة للقطاع الخاص بنسبة مئوية يقدر ب 99.98% اما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فبلغ عددها 244 مؤسسة اي 0.04% من العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك كما يوضحه الشكل رقم (1)

الشكل رقم (1) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى غاية نوفمبر 2019

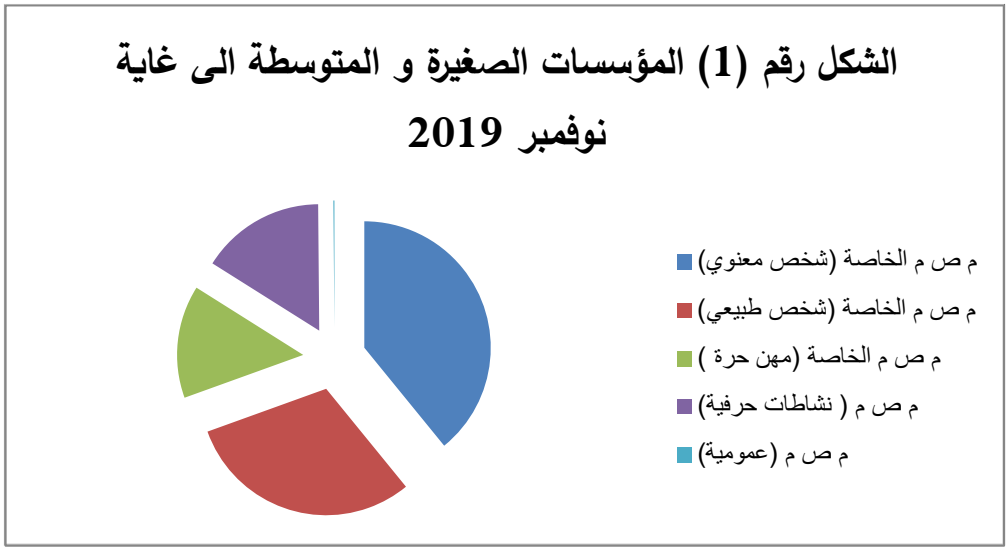

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (06).

ثانيا: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب حجمها.

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم الى ثلاثة انواع: مؤسسات مصغرة، مؤسسات صغيرة، مؤسسات متوسطة. والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(07) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم لسنة 2019

انواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	العدد	النسبة المئوية
مؤسسات مصغرة(توظف اقل من10 موظفين)	1136787	%97
مؤسسات صغيرة(توظف ما بين 10 و49 موظف)	30471	%2.6
مؤسسات متوسطة(توظف ما بين 50 و259 موظف)	4688	%0.4
المجموع	1171945	%100

Source: ministère de l'industrie et des mines، bulletin d'informations statistique de la PME، n: 35 ،novembre 2019، p: 8.

في نهاية سنة 2019 بلغت نسبة المؤسسات المصغرة (TPE)97 % من اجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث انها تهيمن بقوة على النسيج الاقتصادي الوطني تليها المؤسسات الصغيرة (PE) بنسبة 2.6 %، واخيرا المؤسسات المتوسطة (ME) بنسبة 0.4%. وذلك كما يوضحه الشكل التالي.

الشكل رقم (02) توزيع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة حسب الحجم في الجزائر

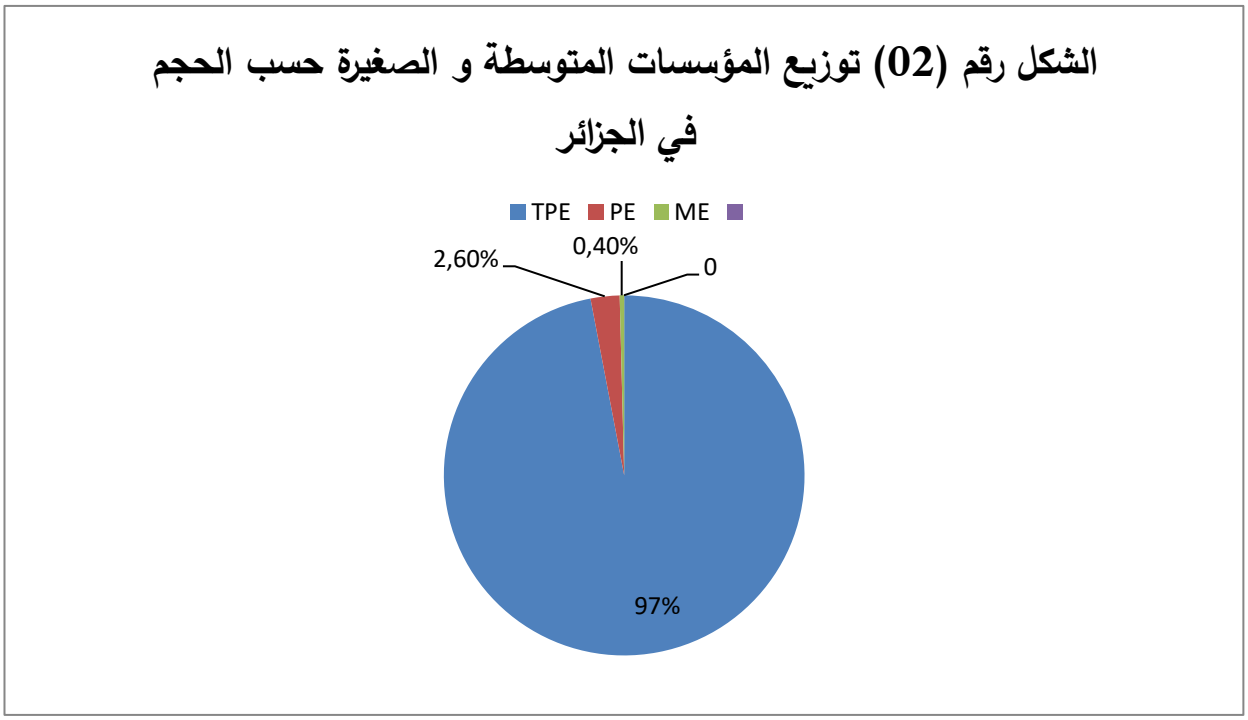

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم(07)

ثالثا: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط.

الجدول رقم (08) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط لسنة 2019

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	النسبة المئوية
الزراعة	7275	%0.62
الطاقة والمناجم	3032	%0.26
البناء والاشغال العمومية	188275	%16.07
الصناعة	102055	%8.71
الخدمات	602695	%51.44
النشاطات الحرفية	268369	%22.90
المجموع	1171701	%100

Source: ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'informations statistique de la PME, n:35,novembre 2019, p 11.

الفرع الثاني: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرفت العشريتان الاخيرتان تطورا ملحوظا في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الذي اصبحت تلعبه ضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث ساهمت في امتصاص البطالة وسلبياتها بالإضافة الى تحسين الناتج الداخلي الخام.

أولا: سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما ترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم مرافقة. وتسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك. حيث تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من اجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

يمكن حصر اهم نقاط سياسة التطوير في الجزائر من خلال ما يلي[1]:

- نشر وترقية وتوزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على عقار.
- العمل على وضع انظمة جبائيه مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الادوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.
- تعزيز التنسيق بين اجهزة انشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

ثانيا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2013- 2019).

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ بدء الالفية نمو ا كبيرا والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (09) تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2013- 2019)

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد العمال
2013	777818	2001892
2014	852053	2157232
2015	9344569	2371020
2016	1022621	2540698

[1] نوال بوعلاق، جميلة منيجل، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين اشكالية الدعم وتحدي التطور**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 06- 07 ديسمبر، الجزائر،ص4-5.

2017	1074503	2655470
2018	1141863	2724264
جوان 2019	1171945	2818736

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نشريات وزارة الصناعة والمناجم.

ويمكن توضيح الجدول السابق من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (03) تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2013-2019

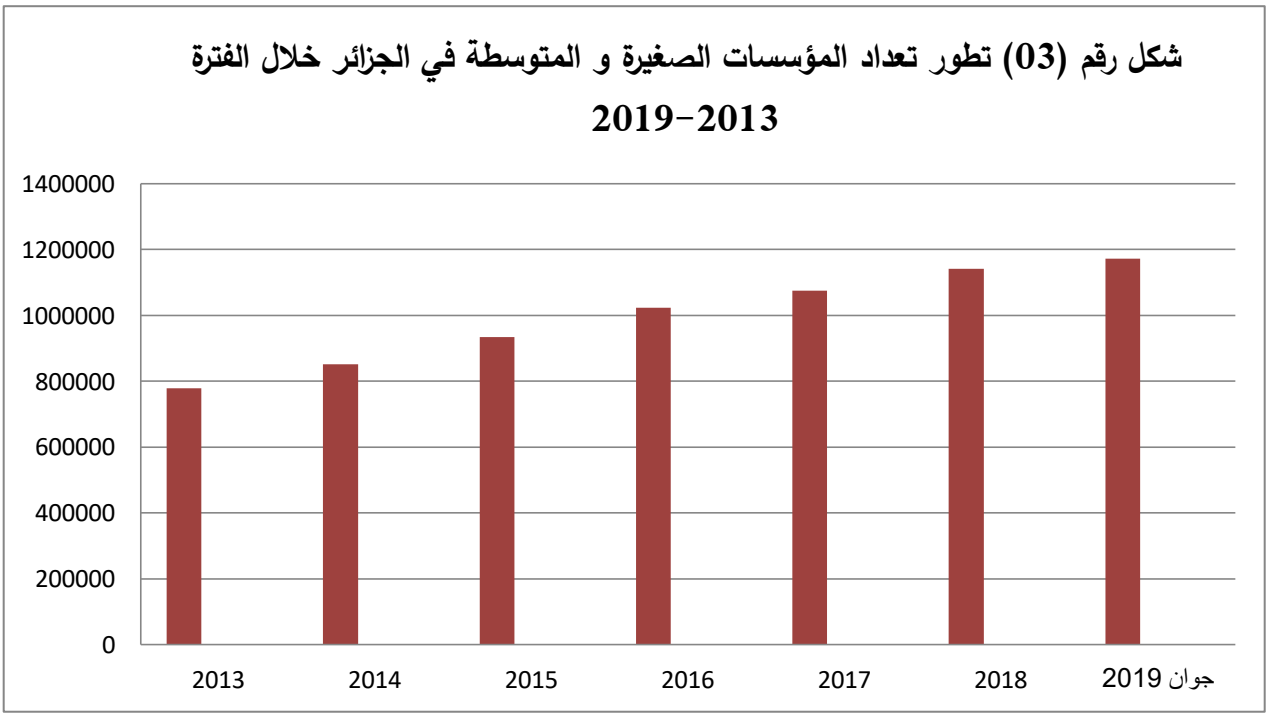

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نشريات وزارة الصناعة والمناجم.

من خلال الشكل رقم (03) نلاحظ النمو المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث انتقل من 777818 مؤسسة سنة 2013 الى 1171945 مؤسسة مع نهاية جوان 2019، ويمكن ارجاع الزيادة في تعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع في الساحة الاقتصادية، من خلال مختلف الاجراءات التحفيزية التي تهدف الى تنمية هذا النوع من المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: عموميات حول التمويل البنكي

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها؛ إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة؛ هذا من أجل تغطية مختلف إحتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة؛ لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة.

المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي

لقد تطور مفهوم التمويل تطوراً ملحوظا وقد كان لازما للتغلب على التحديات والعقبات المتزايدة التي تواجه الأفراد والمؤسسات الإقتصادية مثل إزدياد حدة المنافسة، التطور التكنولوجي؛ وأصبح هذا الأخير من النشاطات الرئيسية للبنوك التجارية حيث تقوم بتمويل مختلف القطاعات والمؤسسات ومن ضمنها قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأو ل: مفهوم التمويل

أولاً: تعريف التمويل

1- قبل التطرق إلى مفهوم التمويل البنكي سنوضح مفهوم التمويل من خلال بعض التعاريف:

← ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بنشاط إقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الإقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضاً من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه: "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي" [1].

← جاء في القاموس الإقتصادي مايلي: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

❖ **ناحية مادية:** أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...).

❖ **ناحية مالية:** تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية إستعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

حسب التعريف السابق التمويل يشمل: كلفة الأموال ومصدرها وأخيراً وهو الأهم كيفية إستعمال هذه الأموال وطريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق محاولة ترشيده"[2].

بإختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية إقتصادية.

2- بعد تعريفنا للتمويل بشكل عام يمكن تعريف التمويل البنكي بأنه:

← " ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي. أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز البنكي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع إستثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها"[1].

---

[1] نور الدين زين، **إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك،2013-2014، ص7.

[2] سليمان ناصر،**التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة،يوما 06- 07 جوان 2005، الجزائر، ص3.

← "عملية التمويل البنكي هي قيام البنوك بتوفير إحتياطات الأفراد والمؤسسات والحكومات من الموارد المالية التي من شأنها أن تعمل على توفير المقومات الأساسية لبناء المشروعات الإقتصادية الإستثمارية ودعمها وتنميتها، وذلك بما يتلاءم وأهداف النظام الإقتصادي والخطة الإقتصادية للدولة في توفير متطلبات النهوض بواقع الإقتصاد بجميع القطاعات في كل البلدان النامية والمتقدمة عن طريق القروض أو ما يسمى بالإئتمان" [2].

← يمكن تعريفه أيضاً بأنه:" الثقة التي يوليها البنك لشخص ما(طبيعي أو معنوي) حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة متفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بإلتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في: الفوائد، العمولات والمصاريف"[3].

ثانياً: خصائص التمويل

لكل مصدر تمويلي خصائصه ويمكن توضيحها في النقاط التالية [4]:

← **الإستحقاق:** ويعني أن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه، بغض النظر عن أي إعتبارات أخرى؛ فليس من المنطق أن يتم الإقتراض دون أن يتم الإتفاق على تاريخ السداد وتوجد ثلاث فترات لسداد الديون:[5]

- قصيرة السداد أقل من سنة؛
- متوسطة السداد ما بين السنة وعشر سنوات؛
- طويلة السداد بعد عشر سنوات.

← **الحق على الدخل:** ويقصد به أن مصادر التمويل لها الأولوية في الحصول على فوائد أموالها قبل أي توزيع لأرباح المؤسسة.

---

[1] حيدوشي أحمد، زمار عامر، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر،تخصص مالية المؤسسة،2018/2017، ص52.

[2] بادي جمعة، **إجراءات تمويل البنوك التجارية للمشاريع الإستثمارية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، 2019/2018، ص6.

[3] بن حراث حياة، يوسفي رشيد، **صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الإستراتيجية والتنمية،العدد الثاني، مستغانم، جانفي2012، ص46.

[4] العرابي مريمة؛ ناسوا سارة، **إنعكاسات التمويل الفلاحي على حوكمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، 2017/2016، ص7.

[5] حيدوشي أحمد، زمار عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص53.

← **الحق في الموجودات:** إذا عجزت المؤسسة عن تسديد إلتزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة، تلجأ إلى إستخدام الموجودات الثابتة، وهنا يكون الحق الأول لمصادر التمويل بالحصول على أموالها والفوائد المترتبة عليها قبل تسليم أي إلتزامات أخرى.

← **الملائمة:** وتعني أن تنوع مصادر التمويل وتعددها تعطي المؤسسة فرصة إختيار مسار النمو الذي يناسب في التوقيت والكمية والشروط والفوائد.

ثالثاً: أهمية التمويل البنكي

تزداد أهمية التمويل بزيادة الحاجة إلى المال وتنقص بنقصان هذه الحاجة، وعليه تبرز أهمية التمويل البنكي في النقاط التالية[1]:

← يسمح التمويل البنكي بزيادة القدرة الإنتاجية في الإقتصاد ويظهر ذلك من خلال توفير القروض لشراء متطلبات تشغيل الطاقة الإنتاجية؛

← إن البنوك يمكن لها أن تساهم في توزيع الموارد المالية من خلال التمويل الذي تمنحه لمختلف الأنشطة طبقاً لإحتياجاتها من الموارد المالية؛

← يساهم التمويل في زيادة الإستثمار، وإقامة مشروعات جديدة أو توسيع أخرى.

الفرع الثاني: وظائف التمويل البنكي وأنواعه

أولاً: وظائف التمويل البنكي

يتميز التمويل البنكي بثلاث وظائف[2]:

1- وظيفة الإنتاج: أصبح اللجوء إلى البنوك أمراً ضرورياً وذلك لتزايد إحتياجات الإستثمار الإنتاجي لتمويل العمليات الإستثمارية مما يستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال، كما نجد البنوك تقوم بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين لتسهيل وزيادة الإستثمار.

2- وظيفة تمويل الإستهلاك: يمكن الحصول على السلع الإستهلاكية عن طريق الإئتمان الذي يوظفه البنك وهذا عند عجز الفرد عن توفيره عن طريق الدخل، أي حصول المستهلكين على السلع الإستهلاكية حالياً مقابل دفع مستقبلي حسب مدة الإئتمان.

3- وظيفة تسوية المبادلات: يستخدم الإئتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين مختلف الأطراف وهذه التسوية تتم بشيكات كوسيلة للتبادل مع إعتماد أقل للبنوك الحاضرة في القيام بهذه المهمة.

ثانياً: أنواع التمويل البنكي

يمكن تقسيم التمويل البنكي الذي تمنحه البنوك التجارية إلى عدة أنواع وذلك وفق المعايير التالية:

1- التمويل البنكي بحسب الغرض منه:

---

[1] العرابي مريمة، ناسوا سارة، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

[2] حيدوشي أحمد، زمار عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص55.

يمكن تقسيم التمويل البنكي في إطار الإئتمان الذي تمنحه البنوك تبعاً للغرض منه إلى:

1_1 التمويل البنكي الإستثماري:

وهو عبارة عن مجموعة الأموال التي تمنحها البنوك العاملة في إطار الإقتصاد الوطني للمؤسسات الإستثمارية بغية إستثمارها في شراء الأصول الرأسمالية الثابتة والتي تؤدي في مجموعتها إلى زيادة الأموال المستثمرة وتهيئة المؤسسات للحصول على فرص ربح أكبر.

1_2 التمويل البنكي الإستغلالي:

تأخذ نشاطات الإستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، نتيجة لذلك فهذا النوع من التمويل هو قصير المدى ولا يتعدى في الغالب 18 شهراً حيث ترصد الأموال لمواجهة الإحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل التي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة[1].

1_3 التمويل البنكي الإستهلاكي:

هذا النوع من التمويل يستخدم في الحصول على سلع الإستهلاك الشخصي(سيارات أو معدات وأدوات منزلية...)، ثم إن البنوك التجارية لم تدخل مباشرة في هذا المجال من الإقراض، ولعل السبب هو التعارض بين هذا النوع من الإقراض وبين قروض الأعمال. فالأخيرة تؤدي إلى زيادة المقدرة الإنتاجية للمقترضين؛ أما قروض المستهلكين فهي تمكن من شراء السلع قبل أن يكون لدى المستهلكين النقود الكافية لدفع ثمنها.

لذلك في بادئ الأمر أقدم على منح هذا النوع من الإئتمان شركات التمويل وشركات الإقراض، وأخيرا دخول البنوك التجارية هذا المجال وكان الغرض منه تشجيع الإنفاق الإستهلاكي خلال فترة الكساد في الثلاثينات.

ومنذ ذلك الحين أخذت حصة البنوك في هذا النوع من الإقتراض تتزايد[2].

2- التمويل البنكي بحسب مدته:

يمكن تقسيم التمويل البنكي حسب هذا المعيار إلى[3]:

2_1 تمويل قصير الأجل:

يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة إستعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء مدخلات ما تحتاجه العملية الإنتاجية ويتم تسديدها في نفس الدورة.

2_2 تمويل متوسط الأجل:

يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية تمويل الأصول الثابتة أو لتمويل المعدات والآلات الخاصة بالربحية المنتظرة من هذا التمويل، تترأو ح مدته من سنتين إلى 07 سنوات.

2_3 تمويل طويل الأجل:

---

[1] شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013- 2014، ص35.

[2] سامي خليل، **النقود والبنوك**، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، دون ذكر السنة، ص501.

[3] حيدوشي أحمد، زمار عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص56.

وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل يوجه إلى مشاريع إنتاجية وتفوق مدتها 07 سنوات.

3- التمويل البنكي الخاص:

وينقسم التمويل حسب هذا المعيار إلى[1]:

3_1 تمويل بنكي خاص:

يمنح هذا التمويل لأشخاص القانون الخاص، الأفراد الطبيعيين والأشخاص الإعتباريين كالشركات وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص الحصول على هذا التمويل على الملاءة المالية(الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى البنوك.

3_2 تمويل بنكي عام:

هو التمويل الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدولة، الهيئات، المؤسسات العامة والمصالح الحكومية) وتعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الإئتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي وعلى الظروف الإقتصادية والسياسية والمالية.

4- التمويل البنكي بحسب الضمان:

ويندرج تحت هذا المعيار نوعين من التمويل وهما:

4_1 تمويل بنكي بضمان:

يطلق على هذه الضمانات إسم ضمانات تكميلية، لأنها تطلب إستكمالاً لعناصر الثقة الموجودة أصلاً وليس بديلاً عنها، فبعد التأكد من سمعة العميل المالية(من حيث مصدر الدخل، المركز المالي والقدرة والمتانة...) يتم طلب الضمان التكميلي[2]، وينقسم هذا النوع بدوره إلى[3]:

- ← **تمويل بنكي بضمان شخصي:** "وفيه يتدخل شخص آخر يتمتع بالسمعة الجيدة والمركز المالي الجيد، فيتعهد بالسداد في حالة عجز المقترض".
- ← **تمويل بنكي بضمان عيني:** وفيه تكون القروض مضمونة بضمان حقيقي(بضائع، أو راق مالية، كمبيالات...) ويكون الضمان عيني عادة في حالة الصفقات الكبيرة أو الصفقات ذات المخاطر المرتفعة.

4_2 تمويل بنكي بدون ضمان:

قد يمنح البنك قرضاً لأحد عملائه الجدد بدون أي نوع من الضمانات، وذلك إعتماداً على سمعته المالية وعلى قوة مركزه المالي، ولا ينبغي التوسع في منح القروض بدون ضمان، إذ أنه يمنح في ظروف خاصة كمحاولة

---

[1] بادي جمعة، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

[2] أحمد ناجي أحمد، **أساسيات العمل المصرفي**، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص48.

[3] عبد الواحد غردة، **محاضرات في الإقتصاد البنكي**، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، بدون سنة نشر، ص29.

لكسب عميل جديد، أو الإحتفاظ بزبون جيد إلا أنه في أي حالة من الحالات لا يحبذ أن يكون القرض بدون ضمان بمبالغ كبيرة[1].

5- التمويل البنكي المباشر وغير المباشر:

وينقسم التمويل البنكي حسب هذا المعيار إلى[2]:

5_1 تمويل بنكي مباشر:

يعتبر هذا النوع من التمويل دعماً مباشر للعميل لتمويل حاجاته المختلفة، ويتضمن كلا من الحساب الجاري المدين والقروض النقدية وخصم الأوراق التجارية.

5_2 تمويل بنكي غير مباشر:

يقدم هذا النوع من التمويل من خلال ضمان البنك المتعامل لتنفيذ الإلتزامات المادية عليه والذي يتمثل بعدم تقديم مبلغ مالي مباشر للتعامل وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، ويتضمن كلا من الإعتمادات المستندية والأو راق المقبولة المكفولة وخطابات الضمان وكذا البطاقات الإئتمانية...إلخ

ثالثاً: خصائص التمويل

للتمويل عدة خصائص ونذكر من بينها[3]:

- **الإستحقاق:** ويعني أن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه، بغض النظر عن أي إعتبارات أخرى؛
- **الحق على الدخل:** ويقصد به أن مصادر التمويل لها الأولوية في الحصول على فوائد أموالها قبل أي توزيع لأرباح المؤسسة؛
- **الحق في الموجودات:** إذا عجزت المؤسسة عن تسديد إلتزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة، تلجأ إلى إستخدام الموجودات الثابتة، وهنا يكون الحق الأول لمصادر التمويل بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل تسليم أي إلتزامات أخرى؛
- **الملائمة:** وتعني تنوع مصادر التمويل وتعددها تعطي المؤسسة فرصة إختيار مسار النمو الذي يناسب في التوقيت والكمية والشروط والفوائد.

المطلب الثاني: آليات دعم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن البنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها، ولكنها تبحث عنها وتجمعها من أجل إستعمالها في سدّ الحاجات التمويلية للعملاء المحتملين، ومنه إن أهم أو جه إستعمالات النقود تتمثل في منح

[1] أحمد ناجي أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص48.

[2] بادي جمعة، **مرجع سبق ذكره**، ص9.

[3] العرابي مريمة، ناسوا سارة، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

القروض إلى العميل الذي يحتاجها. وعليه فإن للقروض صيغ ولها عدة إجراءات يجب أن تتخذ قبل أن تتم عملية المنح.

الفرع الأول: أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتخذ القروض الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساليب نستخلصها في القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار.

أولاً: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال

نشاطات الإستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب(12) شهراً. تأخذ هذه النشاطات الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها. ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك بإعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض، وتتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالبو هذه القروض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مديناً ومرة دائناً وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها على الغير. ويمكن بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة والقروض الخاصة.

1-القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وتدعى أيضاً بقروض الخزينة (Crédits de trésorerie) أو القروض عن طريق الصندوق (Crédits par caisse)، والسبب الرئيسي للجوء المؤسسات إلى هذا النوع من القروض هو إحتياجها الدائم لوجود سيولة في صندوقها لمواجهة أي طارئ أو نفقات محتملة [1]، وفيما يلي أهم القروض العامة الممنوحة من طرف البنوك:

1-1 تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جداً التي يواجهها العميل أو المؤسسة [2]، إذن فهي أداة لتغطية الفوارق الناتجة بين نفقات المؤسسة وإيراداتها، والملاحظ أن الحاجة إلى تسهيلات الصندوق تكثر في أو اخر الشهر أين تكون مخرجات المؤسسة كبيرة (تسديد أجور العمال، تسوية دفعات الموردين، مستحقات الضرائب،...)، فرغم وجود موارد في المؤسسة لكنها تعجز في وقت واحد تغطية النفقات المتعددة.

1-2 السحب على المكشوف:

"هو تمويل يمنحه البنك للمؤسسة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، إذ يسمح لها بإستخدام أموال أكبر من رصيدها لدى البنك لتصبح مدينة له لمدة زمنية متفق عليها وعادة ما تمتد هذه المدة من 15 يوما إلى سنة

[1] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**،ص35.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**،**الطبعة السابعة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص58.

كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل(تمويل النشاط، شراء بعض السلع بتسميات كبيرة بسبب إنخفاض أسعارها في السوق...)، ويفرض البنك على المؤسسة المستفيدة معدل فائدة على أساس أيام السحب"[1].

وفي تعريف آخر "يعرف السحب على المكشوف على أنه تسهيل الصندوق لكن لمدة أطول، قد تصل إلى عدة شهور(الشكل1) وفيه يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها ويطلق على هذه المدة (مدة المكشوف) وقد تصل إلى حدود السنة" [2].

الشكل رقم (04): تمثيل السحب على المكشوف

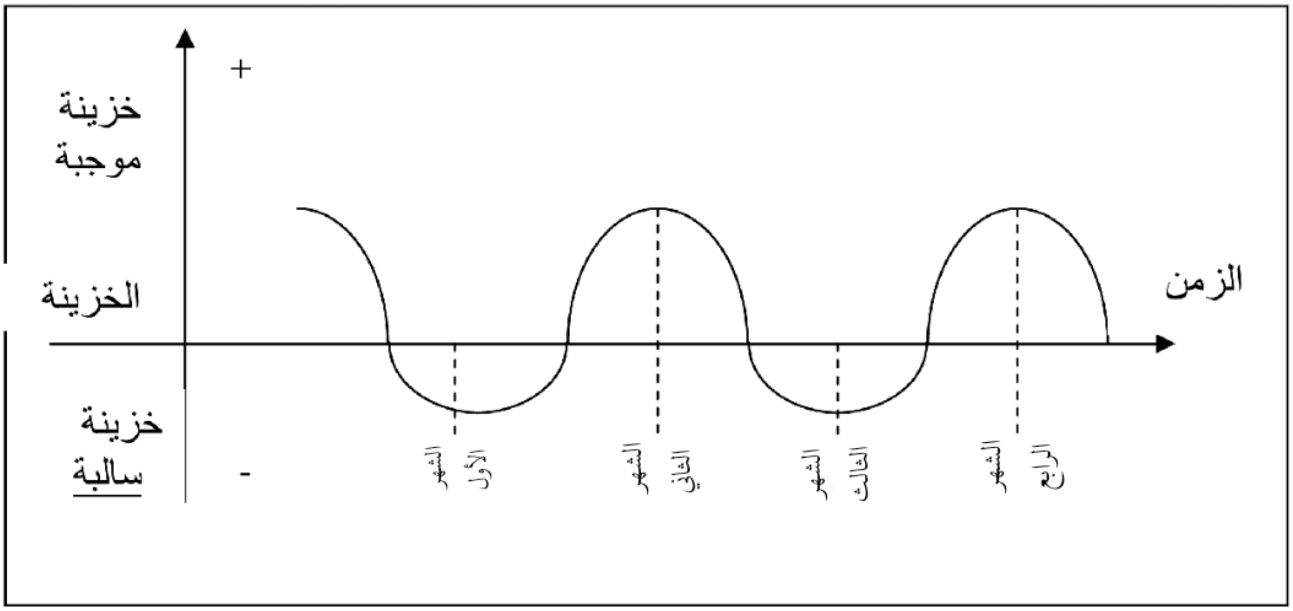

المصدر: شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة البويرة، 2013- 2014، ص35.

3-1 قرض الموسم:

القرض الموسمي أو قرض الحملة هو نوع خاص من القروض البنكية، يمنح للمؤسسات التي تمارس نشاطها موسمياً(إنتاج أو بيع) وتُجرى النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، ويباع هذا الإنتاج في فترة خاصة ومن أمثلة هذه العمليات(إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية).

مما تجدر الإشارة إليه أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، إنما يمول جزء فقط من هذه التكاليف [3].

[1] بن حراث حياة، يوسفي رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص47.

[2] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

[3] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 60- 61.

ولكن قبل الإقبال على منح هذا النوع من القروض، فإن العميل مطالب بأن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنياً نفقات النشاط وعائداته وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض، ويقوم العميل أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقاً لمخطط الإستهلاك الموضوع مسبقاً[1].

1-4 قرض الربط:

هو عبارة عن قرض يمنح إلى العميل لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، مع وجود فرص أكيدة للتحصيل وكذا ضمانات حقيقية (رهن بعض الأصول)، مقابل تغطية إحتياج مؤقت في الخزينة.

مثل الحالة التي يمكن أن تقرر فيها المؤسسة توسيع طاقتها، وتمويل هذه العملية عن طريق اللجوء إلى إصدار أسهم أو سندات جديدة. لكن تحصيل الأموال الناجمة عن هذا الإصدار سوف يضيع وقتاً ثميناً وفرصاً عن هذه المؤسسة، لهذا تلجأ هذه الأخيرة إلى البنك لتطلب منه قرضاً لتمويل هذا التوسع والإنتظار إلى غاية دخول الأموال الذي يعتبر مسألة وقت لا غير.

تهدف قروض الربط إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في إنتظار تحقق العملية المالية الذي يعتبر شبه مؤكد [2].

2- القروض الخاصة:

القروض الخاصة ليست موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، إنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول. ونميز من بين هذه القروض ما يلي:

- ✓ السلفيات أو التسبيقات على البضائع- Avances Sur Marchandises ؛
- ✓ السلفيات أو التسبيقات على الصفقات العمومية- Avances Sur Marché public ؛
- ✓ الخصم التجاري- Escompte Commercial ؛
- ✓ القروض بالإلتزام- Crédit Par Engagement .

2-1 التسبيقات على البضائع:

تعتبر عملية قرض لتمويل مخزون من البضائع والسلع مقابل رهن محتوى المخزون كضمان للمقرض، هذا الشكل من التمويل يستهدف بشكل خاص المؤسسات التي يولد نشاطها مخزونات كبيرة[3]. هذا ويتم الإتفاق بين البنك والعميل على السلفية تحت شروط معينة كالتأكد من وجود البضائع وأن تكون قابلة للتخزين، غير معرضة للتلف وأن تتمتع بسوق نشيطة إلى غير ذلك من الخصائص المتعلقة بها.

---

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص61.

[2] **المرجع نفسه**، ص62.

[3] **Avance sur marchandises**,https://www.mataf.net/fr/edu/glossaire/avance- sur- marchandises, le 15/05/2020 , 14: 06PM.

أما قيمة السلفيات فيتم منحها على أساس فواتير الشراء أو التكلفة أو الإنتاج، بحيث يقدم العميل حالة دورية للمخزون، مع تحديد هامش إضافي بين مبلغ القرض الممنوح وقيمة المخزون المرهون (تغطية المخاطر)[1].

2-2 التسبيقات على الصفقات العمومية:

تعرف الصفقة العمومية بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات [2]".

الصفقة العمومية عبارة عن إتفاقيات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) من جهة المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيراً ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة[3].

أما بالنسبة لتمويل البنوك للصفقات العمومية نميز بين قروض ما بين التمويل وهي تعتبر المرحلة التمهيدية للمشروع، بحيث يكون فيها رهن السوق ضماناً ضعيفاً للبنك، وقروض مرافقة وهي ترافق المشروع في مرحلته الثانية. إذ أن إدارة المشروع لا تسمح بالحصول على دفعات كونها لا تعترف بشكل رسمي بالإنجازات. فالبنك هنا يقوم بتعبئة حقوق موجودة لكنها غير مؤكدة (غير محققة) ويقدر القرض ب70% من قيمة السوق، أما التسبيقات على حقوق موجودة ومحققة، فتمثل المرحلة الأخيرة للمشروع، حيث يصادق فيها رئيس المشروع على تطور الأشغال. وفي هذه الحالة فإن القرض البنكي مُؤمَّن بدرجة كبيرة وأقل خطر، بحيث يقدر ب80% من قيمة السوق[4].

2-3 الخصم التجاري:

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للعميل، ويقصد به قيام البنك بخصم أو راق تجارية أو كمبيالات تكون محررة لأمر العميل وذلك قبل مواعيد إستحقاقها مقابل حصول البنك على فائدة وعمولة من تاريخ الخصم وحتى تاريخ الإستحقاق، وفي هذا التاريخ الأخير يقوم البنك بتحصيل قيمتها من قبل المدين نيابة عن عميله[5].

---

[1] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**، ص38.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة**، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 20/سبتمبر/2015.

[3] مسعود بن جواد، **خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر**، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، الجزائر، 2017، ص165.

[4] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

[5] خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص171.

يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن أو يسمى معدل الخصم ويتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي[1]:

- ✓ **معدل الفائدة:** وهو ثمن القرض ويطبق بين التاريخين (تاريخ تقديم الورقة وتاريخ الإستحقاق)؛
- ✓ **عمولة التحصيل:** وهي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة؛
- ✓ **عمولة الخصم:** وهي أجر البنك من العملية وتسمى مجموع الفائدة ومختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.

2-4 القروض بالإلتزام:

القروض بالإلتزام أو القروض بالتوقيع يقصد بها تعهد وإلتزام البنك عن طريق الإمضاء، الذي يسمح لعميله بالحصول على قروض لدى الغير. فالبنك يقرض توقيعه للعميل ويلتزم بالدفع مكانه إذا ما تخلف هذا الأخير عن ذلك. وعليه فإن توقيع البنك يكسب مكانة خاصة وثقة كبيرة أمام المتعاملين الإقتصاديين، فيكفي إستناد الأطراف المتعاملة إلى التوقيع دون اللجوء إلى تبادل نقدي[2]. وفي مثل هذا النوع من القروض نميز ثلاثة أشكال رئيسية هي[3]:

- ← **الضمان الإحتياطي:** عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأو راق التجارية، وقد يكون الضمان شرطياً عندما يحدد البنك شروطاً معينة لتنفيذ الإلتزام ولا شرطياً إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الإلتزام.
- ← **الكفالة:** عبارة عن "تعهد خطي مكتوب يصدر عن البنك بناءً على طلب عميله وذلك بدفع مبلغ محدد يمثل قيمة الكفالة لأمر المستفيد خلال مدة سريانها[4]". ويستفيد هذا العميل من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.
- ← **القبول:** في هذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد ديون المؤسسة ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض:
  - القبول الممنوح لضمان ملاءة العميل الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات؛
  - القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية؛
  - القبول الممنوح للعميل من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة؛
  - القبول المقدم في عمليات التجارية الخارجية.

ثانياً: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار

تختلف عمليات الإستثمار جوهرياً عن عمليات الإستغلال من حيث موضوعها، وطبيعتها ومدتها. ولذلك، فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقاً أخرى للتمويل تتلائم وهذه المميزات العامة.

---

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص66.

[2] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**، ص40.

[3] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص68.

[4] خالد أمين عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص172.

نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات. وعليه فإن الإستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل. وقد أصبح بإمكان البنوك التجارية تمويل هذه العمليات التي ترتبط بوجود مخاطر عالية ليس من السهل على أي بنك تحمل أعبائها.

وتعني عملية تمويل الإستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الإستثمار. فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلاً، فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل. أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات، فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل. ونظراً للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة، فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات، ويتعلق الأمر في هذا الخصوص بعمليات القرض الإيجاري [1].

1- الطرق الكلاسيكية لتمويل إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم التمييز بين نوعين من القروض الكلاسيكية في التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]:

- ✓ **القروض متوسطة الأجل؛**
- ✓ **القروض طويلة الأجل.**

يرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الإستثمار ذاته.

1-1 القروض متوسطة الأجل:

يوجه هذا النوع من القروض لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمرها 7 سنوات يتم التسديد فيها ما بين 3 سنوات إلى 7 سنوات (الآلات والمعدات، وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...)، في فترة زمنية تتراوح ما بين 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات يمكن الموافقة عليها [3]، وتختلف الفترة من بنك إلى آخر. ونظراً لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ومخاطر عدم السداد.

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل:

- ← **القروض القابلة للتعبئة:** تعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون إنتظار أجل إستحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الاموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.
- ← **القروض غير قابلة للتعبئة:** يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة أخرى أو لدى البنك المركزي. وبالتالي، فإنه يكون مجبراً على إنتظار سداد المقترض لهذا القرض. وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها. إن ظهو ر

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص73.

[2] **المرجع نفسه**، ص74_76.

[3] **القروض متوسطة الأجل**،WWW.BDL.DZ

مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد. ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنياً بالشكل الذي لا يهدد خزينته.

1-2 القروض طويلة الأجل:

تهدف المؤسسة من خلال لجوءها إلى هذا النوع من القروض إلى تمويل الإستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة، وتتميز هذه الإستثمارات بإرتفاع تكلفتها وعملية تحصيل إيراداتها وعائداتها متقطعة وتتدفق خلال مدة الإستثمار التي تفوق في الغالب سبع 7 سنوات ليصل إلى 20 سنة، وهي موجهة لتمويل الإستثمارات الضخمة، كما يشكل هذا النوع من القروض ثقلاً على ميزانية المؤسسة ويشكل عبئا مالياً لها بسبب سداد الأقساط المستحقة الدفع إلى غاية إنتهاء مهلة الدين[1]. ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الإستثمارات. ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجأو ز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض.

2- الإئتمان الإيجاري:

لا شك أن طرق التمويل الكلاسيكية للإستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة، خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله. ولذلك، ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الإستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية. ويعتبر الإئتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل. وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبدلاً جوهرياً في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة.

1-2 مفهوم الإئتمان الإيجاري وخصائصه:

- ← التأجير هو إتقان بمقتضاه يقوم مستخدم الأصل أي مستأجره بدفع القيمة الإيجارية المتفق عليها لمالك الأصل أي مؤجره، هذا وعادة ما تستحق الدفعة الأو لى من الإيجار فور توقيع العقد، وأن تكون الدفعات متساوية. أما جدول الدفعات فيتوقف على ظروف كل مستأجر[2].
- ← الإئتمان الإيجاري هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونياً بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[3].
- ← الإئتمان التجاري Leasing عملية تجارية ومالية ممارسة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، أو من شركة الإعتماد الإيجاري المؤهلة قانونا والمعتمدة بهذه الصفة. تستند هذه العملية على عقد إيجار قد

[1] حيدوشي أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص72- 73.

[2] بريبش السعيد، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة، جامعة باجي مختار- عنابة- ، دون سنة نشر، ص9.

[3] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص76.

يتضمن خيار شراء لفائدة المستأجر وتتعلق على سبيل الحصر على الأملاك المنقولة أو غير المنقولة ذات الإستعمال المهني أو على المحلات التجارية أو على المؤسسات الحرفية [1].

إذن الإئتمان الإيجاري هو عبارة عن إيجار لمدة معينة، وبيع بإنتهاء المدة، أما الثمن فمقسم على أقساط تغطي مدة الإيجار. ويمكن من خلال هاته التعريفات إستنتاج خصائص الإئتمان الإيجاري الأساسية [2]:

- المؤسسة (المستأجرة) المستفيدة من هذا القرض، غير مطالبة بالإنفاق الكلي لمبلغ الإستثمار إنما على عدة أقساط تسمى ثمن الإيجار، وتتضمن الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل إضافة إلى الفوائد ومصاريف الإستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.
- ملكية الأصل أو الإستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة، حيث تستفيد المؤسسة المستأجرة من حق الإستعمال فقط.
- في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات: طلب تجديد العقد وفق شروط، شراء الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد(إنتقال الملكية القانونية للمؤسسة المستأجرة)، والخيار الثالث والأخير أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع عن شراء الأصل والقيام بإرجاعه.
- تقيم عملية الإئتمان الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف(المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل).

2-2 أنواع الإئتمان الإيجاري:

هناك العديد من أنواع الإئتمان الإيجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه. يتم التعرض إلى نوعين منه[3]:

- ✓ **الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد؛**
- ✓ **الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد.**

←الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:

ينقسم هذا النوع بدوره إلى نوعين:

1. الإئتمان الإيجاري المالي Crédit- bail financier

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96- 09 المتعلق بالإئتمان الإيجاري، وتعتبر الإئتمان الإيجاري مالياً: إذا تم تحويل كل الحقوق أو الإلتزامات والمنافع المساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الإئتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر بإستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ويتميز الإئتمان الإيجاري المالي عادة بالخصائص التالية:

---

[1] **LEASING**, https://sidjilcom.cnrc.dz

[2] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

[3] بريبش السعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص9- 10.

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالإستئجار؛
- لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الإستئجار وإنما عليه الإستمرار في سداد أقساط الإستئجار حتى نهاية العقد؛
- يستمر عقد الإستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبياً تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

2. الإئتمان الإيجاري العملي أو (التشغيلي) Crédit- bail opérationnel

حسب المادة الثانية دائما من نفس الامر، يعتبر إئتماناً إيجارياً عملياُ: إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساو ئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريباً كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، بالتالي فإنه يجب إنتظار فترة أخرى لإستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

ويتميز الإئتمان الإيجاري العملي بالخصائص التالية[1]:

- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها؛
- يستمر هذا النوع من الإستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبياً تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الإستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الإستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها، إما لنفس المنشأة أو لمنشآت أخرى؛
- تشمل عقود الإستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الإستئجار قبل إنتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما إنتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهو ر معدات أحدث.

←الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكن حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين:

1. الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة Crédit- bail mobilier

يسمح هذا النوع من الإئتمان للمستأجر أن يستفيد من معدات لا يستطيع شرائها بوسائله المحدودة، ويستعمل هذا النوع من الإئتمان من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات إستعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الإئتمان الإيجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لإستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائياً.

[1] بريبش السعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص10.

2. الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة Crédit- bail immobilier

لا يختلف هذا النوع من الإئتمان من ناحية تقنيات إستعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالباً من بنايات شُيدت أو في طرق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار للمؤسسة المستأجرة لإستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائياً على الأصل حتى ولوكان ذلك تنفيذا لمجرد وعد إنفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الإكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيراً إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلاً ملك للمؤسسة المستأجرة.

بالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أو جه إختلاف أخرى بين الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة والإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة. وتقع هذه الإختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات:

- تكون درجة التعقيد في الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الآخر. حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشييد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملاءمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة، بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير.
- في حالة الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة، يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الإحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية. ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بمساهمته في تقديم الأرض لتشييد المباني أو تقديم جزء من رأس المال.
- إنجاز البناء وتنفيذه وتأجيره يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات، بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.

الفرع الثاني: معايير وإجراءات منح القروض البنكية

قبل القيام بعملية منح القروض أو عملية التمويل يجب المرور بعدة إجراءات والتحقق من وجود الشروط اللازمة لتتم عملية المنح.

أو لاً: معايير منح القروض البنكية

القرض بالمفهوم القانوني هو كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مجموعة من الأموال مؤقتاً في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهداً بالإمضاء[1].

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2016، عمان، ص246.

وهناك معايير وشروط من الواجب توفرها في العميل المقترض والتي بموجبها يتم تقديم القرض وهي كالتالي[1]:

1- **الشخصية (شخصية المقترض وسمعته):** أي يجب التحقق عن تاريخ العميل فيما يتعلق بموقفه تجاه دفع إلتزاماته في مواعيد إستحقاقها، كما يمكن الحكم على سمعة العميل من خلال عاداته وتعاملاته السابقة مع البنوك، حالات الإفلاس والإستفسار إذا ما كان صاحب سوابق[2].

2- **قدرة المقترض (المقدرة على الدفع):** إن قياس المخاطرة في التسليف يتم بالمقارنة مع العائد المتوقع الذي سيحصل عليه البنك، وهذا يتطلب دراسة لبيان الأرباح والخسائر، وتقييم الطلب المتوقع على منتجات العميل، وذلك لغرض تحديد صافي التدفقات النقدية المتوقعة لبيان مدى قدرة العميل على سداد أصل القروض والفوائد والعمولات في مواعيدها.

3- **رأس المال (المخاطرة بالملكية):** تستخدم ملكية المقترض كضمان للقرض في حالة تصفية الأصول، ويتم تحليل قدرة المقترض وملكيته وقدرته الربحية وذلك بتحليل القوائم المالية وبيان الأرباح والخسائر، وتجدر الإشارة إلى أن المقترض الذي تشكل أمواله المقترضة نسبة صغيرة من حجم الأموال المستثمرة وتكون هذه الأموال سهلة التحويل إلى نقدية يكون في وضع أفضل من المقترض الذي تكون أصوله ضعيفة نسبياً للتحويل إلى نقدية.

4- **الضمان:** تأتي أهمية الحصول على ضمانات من المقترض مقابل القرض الممنوح كي يشكل هذا الضمان مصدراً للسداد الذي يمكن اللجوء إليه في حالة تعثر المقترض وعدم قدرته على السداد.

5- **الظروف الإقتصادية:** تؤثر الظروف الإقتصادية بشكل مباشر وغير مباشر على مجمل الأعمال، وهذا يتطلب من البنوك دراسة الأوضاع الإقتصادية وكذلك دراسة القطاعات الإقتصادية المختلفة التي يرغب البنك بالتركيز على تمويلها وذلك قبل منح أية تسهيلات.

ثانياً: إجراءات منح القروض البنكية

من خلال السياسات الإقراضية والأهداف والأولويات تتم إجراءات منح القروض كالآتي[3]:

1- **البحث عن الفرص وجذب العملاء:** حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن الفرص لتسويق القرض.

2- **تقديم طلبات الإقتراض:** وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك ويجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

---

[1] أحمد خالد أمين، **مرجع سبق ذكره**، ص187.

[2] ميراندا زغلول رزق، **النقود والبنوك**، دون دار نشر، مصر، 2003، ص173.

[3] سيداوي فتيحة، **إدارة المخاطر القروض البنكية**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، 2014-2015، ص9- 10.

3- **الفرز والتصويت المبدئي:** حيث تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات حيث يطلب إستكمال المستندات، وتبدأ عملية التحليل الإئتماني وإجراء الإستلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

4- **التقييم السابق:** وتتم فيه وضع نتائج التحليل والإستعلام وعمل تقدير المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك والذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

5- **التفاوض:** بعد وضع السياسة الإفتراضية وتحليل الإئتمان للتقليل من مخاطر القروض تصبح هناك ما يسمى بمتغيرات لقرار القرض، والتي تكون موضع تفأو ض بين البنك والعميل فالبدائل هي محدد التفأو ض فيجب أن يتم على أساس (أنا أكسب وأنت تكسب) وليس على أساس (أنا أكسب وأنت تخسر).

6- **إتخاذ القرار والعاقد:** بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزاً بالعقد للتوقيع.

7- **سحب القرض وتنفيذ الإلتزام التمويلي والمتابعة:** حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم تنفيذ الإلتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان إلتزام العميل بالشروط الموضوعية ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

8- **إسترداد الأموال:** عند إستحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض.

9- **التقييم اللاحق:** والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلاً.

10- **بنك المعلومات:** من الواجب إدخال تلك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لإستدعائها والعودة إلى البداية الأولى التي يتم فيها رسم السياسات ووضع الأهداف والاولويات.

المطلب الثالث: مخاطر القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض البنوك على إختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها. فالهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم. فعملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيداً مختلف المخاطر ومصادرها، وهذا حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها، لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح وهذا من خلال المعرفة العامة لها، وبالتالي يصعب تحديدها وقياسها.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية

أو لاً: تعريف المخاطر البنكية

يمكن تعريف المخاطر على أنها:

← " تلك المتغيرات أو التقلبات أو التذبذبات المؤثرة على مقدار المكاسب أو الخسائر التي قد تتحقق خلال فترة محددة والتي تحدث حول العوائد والأرباح الرأسمالية [1]."

← " إحتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الإستثمار".

← " إمكانية حدوث إنحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع"[2].

أما عن المخاطرة البنكية:

← " هي إحتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على إستثمار معين [3]."

وعليه فإنه لا يوجد قرض بدون مخاطر، مهما كانت الضمانات المقدمة.

ثانياً: طبيعة المخاطر البنكية

تعد المخاطر البنكية ذات طبيعة مركبة ومتشابكة ومتغيرة وإحتمالات وجودها قائمة دائماً، وتفرض هذه الطبيعة على البنوك والمؤسسات المالية المانحة للإئتمان البنكي ضرورة ملحة ودائمة لتحليل ومراجعة وإدارة هذه المخاطر البنكية [4].

فالمخاطر البنكية ذات طبيعة مركبة ومتشابكة في كونها مستمدة من وناشئة عن مصادر تمثل أطراف مختلفة ومتعددة ذات علاقات متداخلة مع بعضها البعض؛

والمخاطر البنكية قائمة دائماً لأنها تصاحب منح الائتمان البنكي لأنه لا يوجد ائتمان بدون مخاطر؛

والمخاطر البنكية متغيرة دائماً في كونها تتصف بطبيعة متغيرة ولا يمكن أن تتصف بالثبات وذلك يرجع إلى تحكم وتأثير عوامل مختلفة في تحديدها كالعوامل الداخلية والعوامل الخارجية التي تواجهها البنوك؛

والمخاطر البنكية إحتمالية في كونها قائمة دائماً وينشأ وجودها على أساس إحتمالات عدم وفاء الطرف المقابل للبنك(العملاء) بالوفاء بإلتزاماتهم تجاه البنك بالشروط والأو ضاع وفي آجال الإستحقاق المحددة مسبقاً.

الفرع الثاني: مخاطر منح القروض البنكية والإجراءات القانونية في تحصيلها

أو لاً: مخاطر منح القروض البنكية

إن البنك قبل منحه لمجموعة من القروض، عليه بتقدير حجم وطبيعة المخاطر المتعلقة بذلك القرض، لأن هذه الخطوة تعتبر ضرورية وهي تدخل ضمن دراسة البنك للملف المتعلق بهذا القرض، فالبنك قد يوافق على إقراض العميل ويتحمل في الأخير مخاطر ذلك، وقد تؤثر هذه المخاطر على أسعار الفائدة إذ من الضروري أن ترتفع هذه

[1] عصام عبد الغني، أحمد عبد المنعم شفيق، **إدارة الأسواق المالية**، دون دار نشر، مصر، 2010، ص212.

[2] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**، ص60.

[3] حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، يوما 06- 07 جوان 2005، الجزائر.

[4] أحمد عبد العزيز الألفى، **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، بدون دار نشر، الإسكندرية 1997، مصر، ص178.

المعدلات مع تفاوت وإرتفاع حجم الخطر على القرض الممنوح حتى يتمكن البنك من ضمان تسديد هذا العميل لأصل القرض وفوائده وبتعدد هذه المخاطر وإختلافها والتي تدفع بالبنوك إلى إستبعاد رفض مثل هذا النوع من القروض ومن أبرزها [1]:

1- **خطر عدم التسديد:** وهو متعلق بالمدين، إذ أن العميل لا يمكنه تسديد قيمة القرض وفوائده وذلك لأسباب تتعلق بنشاطه أو نتيجة لتدهور حالته المالية، الأمر الذي يجعله يتماطل في عملية التسديد، ومن بين الأسباب التي لا يستطيع العميل التحكم فيها، عدم قدرته على تصريف منتوجاته الأمر الذي يؤدي إلى كسادها في حين أنه في أمس الحاجة إلى السيولة لتغطية ديونه اتجاه البنك ونتيجة لذلك نجد أن البنوك لا يمكنها أن تتحكم في هذا النوع من المخاطر لأنها إستثنائية أي تكون غير متوقعة سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل.

2- **خطر معدل الفائدة:** يقصد به تلك التغيرات التي يمكن أن تطرأ على أسعار الفائدة في المستقبل فالبنك إذا منح قرضاً لعميله بعد الإتفاق على سعر فائدة معين، وبتغير العوامل المؤثرة على نشاطه الإقتصادي ترتفع أسعار الفائدة في السوق والتي حتماً ستؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة والتي تم التعاقد عليها فعلاً.

- مخاطرة معدل الفائدة تمس كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر إنخفاض عوائده إذا إنخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل إرتفاع تكاليف ديونه بإرتفاعها [2].

3- **خطر التجميد:** يرجع ذلك لكون العميل لا يستثمر الأموال المقترضة وإنما يتركها مجمدة لا ينتج عنها عوائد على المدى الطويل، أي أنه لا يستغلها في مشاريع منتجة في حين أنه كان بإمكان البنك أن يستثمرها في مكان العميل ليتحصل على أرباح.

4- **خطر التضخم:** هذا النوع من المخاطر يؤثر على عملية منح القروض والتي تؤدي إلى إنخفاض القوة الشرائية للقروض وفوائدها، فنتيجة لذلك يتحمل البنك أضراراً وأعباءاً مختلفة لم يخطط لها مسبقاً. كما أن أكثر أدوات الإستثمار تعرضاً لهذه المخاطر هي الأو راق المالية طويلة الأجل، بالإضافة إلى أن هذا الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

5- **خطر الخزينة:** يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن وعدم ملائمتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة والتي تكون غير متوقعة والقروض المطلوبة في آن واحد.

---

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **مرجع سبق ذكره**، ص 283- 284.

[2] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**، ص72.

6- خطر سعر الصرف: ويخص التغييرات التي تطرأ على أسعار الصرف، في مجال الأسواق المالية ويكون ذلك في حالة قرض إعتمادي، وهذه التغييرات تحدث نتيجة للتطورات المتعددة والمتجددة التي تحدث يومياً على مستوى النشاط الإقتصادي.

ثانياً: الإجراءات القانونية في إسترجاع القرض

في حالة عدم تسديد قيمة القرض من طرف العميل وبحلول تاريخ الإستحقاق يحول ملفه ويدرس في مصلحة المنازعات، بحيث تعتبر عملية إسترجاع القروض عن طريق القضاء صعبة لإستغراقها وقتاً طويلاً، وتكاليف كبيرة، وحتى تسترجع قيمة القرض بطريقة ودية تقوم مصلحة المنازعات بتوجيه الإعذار الأول للمدين بإنذاره على نهاية آجال التسديد، ويكون هذا الإعذار عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام[1].

وبعد إنقضاء مدة ثمانية أيام ولم يستجب العميل للرد، فإن مصلحة المنازعات ترسل إعذار ثاني وبعدها إعذار ثالث، وإذا لم يمتثل العميل في المدة القانونية المحددة تحال القضية على العدالة بحيث يقوم محامي البنك بتقديم لها عريضة تحتوي على: إسم العميل، عنوانه، مهنته، المبلغ المدين، المستندات التي تثبت الدين مع نسخ عن الإعذارات.

ومن ثم يقوم كاتب الضبط بتحرير ثلاث إستدعاءات للتبليغ بالحضور، تحتوي على تاريخ الجلسة مع الوقت وطبيعة النزاع وهي عدم تسديد القرض وإسم المدعي عليه وتسلم هذه الإستدعاءات إلى:

- إستدعاء يرسل إلى المدين بمقر سكناه.
- إستدعاء يأخذه محامي البنك.
- إستدعاء يبقى بحوزة المحضر.

ينتظر 15 يوما على إشعار المدين، فإذا لم يستجب يقدم محامي البنك عريضة إلى رئيس المحكمة تتضمن بيع المال المرهو ن لصالح البنك للوفاء بأصل الدين وفوائد التأخير والمصاريف القضائية [2]، حيث يقوم المحضر بجرد كل الأملاك المدينة الضامنة بعد الإعلان عن بيعها بالمزاد العلني.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتناولته من زوايا مختلفة، وسوف تستعرض هذه الدراسة جملة من الدراسات التي تم الإستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها.

[1] المادة 180 من **القانون المدني الجزائري**.

[2] المادتين 174- 175 من **القانون** رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**.

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة في الموضوع

سنقوم بعرض مختلف الدراسات السابقة التي تناولت نفس موضوع بحثنا

الدراسة رقم (01): مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(دراسة حالة الوكالة الوطنية للقرض المصغر-ANGEM-فرع بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

طرحت الإشكالية التالية: ماهي الآليات المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

هدفت إلى توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهميتها في الإقتصاديات المتقدمة والنامية وأيضاً محاولة إظهار أهم الطرق والآليات المستخدمة لتمويل هذا القطاع مع إبراز دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي لوصف وعرض الإطار النظري للدراسة، ومنهج دراسة الحالة لربط الجانب النظري بالواقع العملي.

ومن أبرز النتائج التي توصلت لها الباحثة من خلال هذه الدراسة:

- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي دوراً حيوياً في الإقتصاد الوطني، فالجزائر قامت بعدة مجهودات بهدف ترقية وتنمية هذا القطاع، حيث تم إنشاء وزارة خاصة تهتم بشؤونه بالإضافة إلى وضع العديد من القوانين التي تهدف إلى تطوير وتنمية هذا القطاع، وتطور المؤشرات المدروسة حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى راجع بالدرجة الأولى إلى إهتمام السياسة الإقتصادية في الآونة الأخيرة بهذا القطاع.
- بالرغم من نجاح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تخفيض نسب البطالة ورفع معدلات التشغيل في الجزائر وخاصة في ولاية بسكرة، غير أنها مازالت تعاني من معوقات متعلقة إما بالإطار العام المنظم للتمويل المصغر أو بالجهاز المشرف على الوكالة أو بالجهة المستهدفة.

الدراسة رقم (02): علي باكر، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة البنك الوطني الجزائري-وكالة ورقلة 944)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017.

طرحت الإشكالية: مامدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

هدفت إلى التعريف بخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى قيمتها في الإقتصاد الوطني من خلال علاقتها بمختلف المؤسسات المالية والبنكية بالحصول على مصادر التمويل اللازمة للقيام بمهمتها على أكمل وجه.

إعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في الجزء النظري وكذا دراسة الحالة.

وكان من أبرز نتائجها:

- بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية والصعوبات القانونية ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة.
- زيادة الضمانات في تقديم القروض وكل التسهيلات الإئتمانية لضمان إسترجاع القرض.

الدراسة رقم (03): عبد العزيز قتال، سارة عزايزية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–واقع وتحديات، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 29–30 أكتوبر 2017.

التساؤل الرئيسي للمداخلة: ماهو واقع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وماهي التحديات التي تواجهها؟.

من أهم ما توصل إليه الباحثين من إستنتاجات أن هيمنة القطاع الخاص تظهر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، غالبيتها عبارة عن مؤسسات صغيرة جدا وتتركز أغلبها في قطاع الخدمات والصناعات التقليدية أيضاً أنهت 34471 مؤسسة صغيرة ومتوسطة نشاطها خلال 2016 تركزت بقطاع الخدمات تليها قطاع الصناعات التحويلية بالنسبة للأشخاص المعنويين بينما قطاع الصناعات التقليدية للأشخاص الطبيعيين.

كما تضمنت المداخلة مجموعة من التوصيات من بينها:

- تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بإعتبارها ركيزة أساسية لإنشاء المشاريع الكبيرة، خاصة وإن جل المؤسسات بالجزائر ذات طبيعة صغيرة جداً.
- تدعيم خزينة المؤسسات الصغيرة جدا من خلال إعادة دراسة المنظومة الضريبية المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم الإيجارات التي تدفعها وكلفة اليد العاملة المشتغلة بها، وخفض الفوائد المدفوعة.

الدراسة رقم (04): THI HONG VAN PHAM, FINANCEMENT BANCAIRE DES PME CAS D'ETUDE DU VIETNAM, THéSE PRéSENTé POUR L'OBTENTIEN DU GRADE DE PHILOSOPHIA DOCTOR, 2010.

دراسة الباحث **THI HONG VAN PHAM**، بعنوان **التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة فيتنام**، 2010.

تحمل هذه الدراسة في طياتها هدفان رئيسيان، حيث يتمثل الهدف الأول في تحديد ومقارنة خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للاستفادة من التمويل البنكي والتي يكون المقرض الأساسي فيها هو (بنك الأسهم، بنك شبه حكومي، او أي مصدر غير رسمي)، كل مصدر من المصادر المذكورة لديه خصائصه ومتطلباته. حيث تسمح هذه المقارنة أيضا بمساعدة المقاولين في اختيار مصدر تمويل مشاريعهم ومؤسساتهم وفق معيار تقليص الاجل وإمكانية الحصول على التمويل.

يتمثل الهدف الثاني لهذه الدراسة في تحديد العوامل المتحكمة والمؤثرة في استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل البنكي في دولة الفيتنام (الهند الصينية) مع مراعاة خصائص هذه الدولة في عمليات التحويل.

ومن أبرز النتائج والتعليقات التي توصل لها الباحث من خلال هذه الدراسة:

- الاختبارات الإحصائية المختلفة سمحت بالتعرف على خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق مقرضها الأساسي سواء كان بنك الاسهم، بنك شبه حكومي، او جهة غير رسمية مانحة للقروض
- النتائج المتحصل عليها تؤكد وجود علاقة زبون بين (الم ص م) والمقرضين، المؤسسات التي تمثل زبون بالنسبة لبنك الأسهم تختلف عن المؤسسات التي تمثل زبون بالنسبة لبنك شبه حكومي، بنوك الأسهم مازالوا تحت تأثير الفكر والفلسفة الشيوعية معظم عملهم يكون موجه لأكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة عادة في المناطق العمرانية، بينما البنوك شبه الحكومية تتمتع باللامركزية، تصل خدمتها الى المؤسسات الفلاحية والمؤسسات المصغرة.

من خلال النتائج تم إقتراح بعض من التوصيات من أهمها:

واحد من اهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية الاقتراض هو شفافية المعلومات المقدمة من طرف هذه الأخيرة للبنك، من اجل ذلك يمكن تقديم ما يلي:

–على الدولة العمل على خلق سياسات لتشجيع الجامعات على انشاء برامج تكوين متواصل المتضمنة كل ابعاد واشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تنمية معارف كل من المقاولين والعاملين في البنوك.

–انشاء نظام محاسبي قوي، نظام قانوني صارم، نظام مراقبة فعال والذي بدوره سيسمح للحكومة بمراقبة مختلف هذه العمليات المالية بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– يجب على الحكومة حل مشكل توزيع ملكية السلع والتي من شانها ان تسهل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم ضمانات للمؤسسات المالية (البنوك).

الدراسة رقم (05): Elizabeth Tiur Manurung, Elvy Maria Manurung, A new approach of bank credit assessement for SMEs, parahyangan catholic university,2019 .

دراسة للباحثتين **Elizabeth Tiur Manurung** و **Elvy Maria Manurun** ، بعنوان **منهج جديد لتقييم الائتمان المصرفي للشركات الصغيرة و المتوسطة**، 2019.

يهدف هذا البحث الى إكتشاف حل لبعض الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على الائتمان المصرفي، تم إجراء الكثير من الأبحاث في بلدان كثيرة مختلفة في اسيا خاصة في إندونيسيا حول هذه المسألة، ولكن لم يتم التركيز كثيرا على طريقة تقييم الائتمان من قبل البنوك.

يكشف هذا البحث عن طريقة جديدة لتقييم الائتمان في العديد من البنوك، يبدا باستخدام الطريقة المختلطة بدراسة المستندات الخاصة بتطبيق الائتمان والاختبار الإحصائي جنبا الى جنب مع الملاحظة والمقابلة مع العديد من رواد الأعمال الصغيرة والمتوسطة . وقد أسفرت هذه الدراسة عن نتائج طلبات الائتمان لأصحاب المشاريع الصغيرة التي

وافقت عليها البنوك باستخدام طريقة جديدة تسمى 3 ركائز (3 pillars method). تظهر النتيجة أيضا أن الضمانات كعامل رئيسي لقبول او رفض طلب الإئتمان سابقا لم تعد مهمة.

توصلت هذه الدراسة الى أن الغرض من استخدام الإئتمان البنكي بشكل عام هو تحسين الأداء التشغيلي/ الإنتاجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وأن الغرض من إستخدام قروض الإستثمار هو زيادة قدرتها الإنتاجية. أي شركة ترغب في تحسين قدرتها على العمل ستتوجه بطلب قرض من البنك.

كما تضمن البحث مجموعة من التوصيات أهمها:

- بالإضافة الى الوصول الى التمويل من البنوك، يجب على الشركة الحفاظ على جودة الانتاج والتسويق وتحسينهما.
- تم إجراء هذا البحث في عدة مدن في غرب جاوة اندونيسيا. الظروف المختلفة في المقاطعات الأخرى في اندونيسيا لن تؤدي بالضرورة الى نفس النتائج مع هذه الدراسة لذلك، ينصح بإجراء بحث لأنواع مماثلة من البنوك في مقاطعات أو مناطق أخرى في اندونيسيا خارج جاوة الغربية.

المطلب الثاني: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

بعد التطرق إلى بعض من الدراسات السابقة التي عالجت مواضيع لها علاقة بموضوع الدراسة، سوف يتم المقارنة بينها وبين هذه الدراسة الحالية من حيث أوجه التشابه وأوجه الإختلاف.

الفرع الأول: أوجه التشابه

← في كل من الدراسات السابقة والدراسة الحالية تم التطرق إلى أهمية التمويل البنكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

← تم التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

← إختلفت الدراسات السابقة ودراستنا الحالية في مكان وزمن إجراء الدراسة.

← الإختلاف في عينة الدراسة حيث إعتمدت دراستنا على البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة-491-

← إختلفت الدراسات السابقة عن دراستنا الحالية في أن معظمها تناول دراسات الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

← إعتمدت دراستنا في جمع المعلومات عن طريق المقابلة الشخصية.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورًا هاماً في العديد من المجالات منها تحقيق التكامل الإقتصادي حيث أن مصادر تمويل هذه الأخيرة عديدة ومتنوعة كما تم إبراز واقع تمويل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تعتبر القروض أحد وسائل التمويل التي تنتهجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن هذه العملية الإقتراضية تكون معرضة لعدة مخاطر منها خطر عدم التسديد والعديد من المخاطر الأخرى، ومن أجل تسهيل حل إشكالية الدراسة سيتم دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة -491- تبسة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الدراسة الميدانية للبنك الوطني الجزائري وكالة تبسة-491-

(2015-2019)

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية للبنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة (2015-2019)

تمهيد

لمعرفة أهمية البنوك التجارية في الجزائر ودورها في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية الإقتصادية بصفة عامة، وجب علينا القيام بتقييم لأدائها من خلال تحليل البيانات المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري لوكالة تبسة وهو البنك الذي وقع عليه إختيارنا لتطبيق منهج وأهداف الدراسة وعليه الوصول إلى نتائج وتوصيات تفيد الباحثين مستقبلاً.

سنحاول في الفصل الثاني إسقاط الجانب النظري على الواقع حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة

المبحث الثاني: دور البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك التي نشأت بعد الإستقلال، أنشئ بتاريخ 13 جوان 1966 وهو أول بنك تجاري وطني حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة.

المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة

البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 من الوكالات التابعة للمديرية الجهوية بعنابة ذات الرقم الإستدلالي 186، كان منشأها الأول سنة 1985 في طريق الكويف، تم تبديل مقرها في سنة 1989 إلى نهج العميد محمود الشريف.

مهمتها هي إستقطاب الودائع المتمثلة في الحسابات التجارية للشركات الوطنية والحسابات المتخصصة بزبائن التجار والموظفين، وكذلك توجد فئة حسابات التوفير(الإدخار) والمتخصصة بكل الفئات العمرية[1].

كما تقوم الوكالة بمنح القروض بمختلف أنواعها حيث يتم فرض معدلات فائدة على القرض، جزء ثابت يتم تحديده من طرف البنك المركزي وجزء متغير يحدده البنك الوطني الجزائري، إن تحديد معدل الفائدة مرتبط بتغير إعادة الخصم وهو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية.

تأسس البنك الوطني الجزائري في 1966/06/13 بموجب الأمر 178/66 حسب القوانين ويعتبر من البنوك التجارية، حيث كان أول بنك في الجزائر مستقل وهو مؤسسة عمومية تنتمي إلى المؤسسات ذات الأسهم، ولقد نشأ بعد تأمين البنوك ذات الأنشطة المتشابهة والتي كانت تنشط ضمن مجموعة البنوك الفرنسية والتي تتمثل في:

- ✓ البنك العقاري الجزائري والذي أدمج مع تونس بتاريخ 1966/07/01؛
- ✓ القرض الصناعي والتجاري تم إدماجه في 1966/07/01؛
- ✓ البنك الوطني الإفريقي للتجارة والصناعة تم إدماجه في 1968/01/01؛
- ✓ بنك باريس والبلاد المنخفضة تم إدماجه في ماي 1968؛
- ✓ مصرف الخصم بمعسكر تم إدماجه في جوان 1968.

ويتواجد مقر البنك الوطني الجزائري بالجزائر العاصمة 08 شارع "أرنيستو شيغفارة" ويقدر رأس ماله 41600 مليار دينار جزائري وتم رفعه في جوان 2018 إلى 150000 مليار دينار جزائري.

المطلب الثاني: وظائف البنك وهيكله التنظيمي

سيتم التطرق إلى أهم وظائف وكالة تبسة-491- مع إلقاء نظرة حول الهيكل التنظيمي لها.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري، وكالة تبسة.

الفرع الأول: وظائف البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة

من أهم وظائف الوكالة ما يلي:

- ✓ تحصيل الودائع بمختلف أنواعها؛
- ✓ تقديم قروض مختلفة وكذا دراستها؛
- ✓ تحصيل وخصم الأوراق التجارية؛
- ✓ تمويل عمليات التجارة الخارجية؛
- ✓ القيام بعمليات الصرف العاجل والآجل؛
- ✓ تحصيل الشيكات وعمليات التحويل؛
- ✓ إقراض المؤسسات الصناعية العامة منها والخاصة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة تبسة-491-

هنا نتطرق إلى مختلف الأقسام والمصالح المكونة للوكالة من خلال مخطط يوضح الهيكل التنظيمي لها مع القيام بشرح موجز لها **(أنظر الملحق رقم 01)**

شرح الهيكل التنظيمي للوكالة:

- **المدير(مدير المصلحة):** هو المسؤول المباشر على الوكالة أما المديرية الجهوية والعامة من بين مهامه:
  - تأطير الإدارة؛
  - دراسة التقارير والأعمال اليومية وتوقيع كل الوثائق التي تتطلب توقيع المدير؛
  - توجيه نشاط المصالح المختلفة؛
  - السهر على تطبيق القرارات القانونية والتنظيمية على مستوى الوكالة؛
  - إستقبال طلبات القروض ودراستها ومناقشتها وإتخاذ القرارات بشأنها؛
  - تحسين مكانة وسمعة الوكالة في الولاية.
- **الأمانة العامة:** تمثلها السكرتيرة ومن بين مهامها:
  - تنظيم وإدارة المواعيد الرسمية للمدير؛
  - إستقبال المكالمات الهاتفية والفاكس والرد عليها؛
  - كتابة التقارير،
  - المحافظة على أسرار المكتب والمؤسسة كونها مكلفة بحفظ أمور المدير.
- **مصلحة الصندوق:** يشرف عليها رئيس المصلحة يقوم بإدارة نشاطاتها والتنسيق بينها من بينها:
  - القيام بكل عمليات السحب والإيداعات والتحويلات النقدية مع البنك وباقي الوكالات؛
  - تحصيل جميع السندات سواء كانت شيكات أو كمبيالات واردة من الزبائن؛

- القيام بمراجعة حسابات البنك سواء تعلق الأمر بحسابات الزبائن على شكل حسابات جارية، شيكات وحسابات الإدخار أو الحسابات الداخلية مع الرصيد الموجود بمديرية المحاسبة، ومعالجة الأخطار في حالة وقوعها، وتضم مجموعة من الأقسام وهي(قسم الصندوق، قسم التحويلات، قسم التحصيل، قسم المقاصة، قسم اليومية والإحصاءات والمراجعة).

- **مصلحة المتابعة القانونية:** (التعهدات والمنازعات) في حالة عدم تسديد القروض تقوم المصلحة بإعلام الزبون قبل المتابعة القانونية حيث تقوم بإشعار الزبون ثلاث مرات وفي المرة الأخيرة يمكن أن يحول إلى المحضر القضائي.
- **مصلحة عمليات التجارة الخارجية:** تختص هذه المصلحة في مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من إستيراد وتصدير وتنقسم هذه المصلحة إلى ثلاث فروع:
  - **فرع الإستيراد:** الإهتمام بالعمليات المتعلقة بالإستيراد، تحصيل مستندات الإستيراد، منح وسائل الدفع سواء كان هذا الإستيراد للقطاع العام أو الخاص، فحص ومراقبة الوثائق المرسلة من الخارج...
  - **فرع التصدير:** القيام بالعمليات الخاصة بالتصدير، العمليات التي تتم مع القطاع الخاص أو العام.
  - **فرع التحويلات للخارج:** العمليات التي تتم مع الخارج كالتحويلات النقدية.
- **مصلحة الإلتزامات والقروض:** تنقسم إلى أربعة أقسام:
  - **قسم خلايا الدراسة والتسيير الإداري للقرض:** تتمثل مهامه في منح قروض للزبائن، دراسة ملفات القرض، الدراسة الإستراتيجية للمشروع والدراسة المالية...
  - **قسم القروض بالإمضاء:** تتمثل مهامه في حسن التنفيذ، كفالة التعهد وكفالة التسبيقات.
  - **قسم الإحصائيات:** يختص بمقارنة الإحصائيات بالأعوام وبعدها يكون التعليق، أيضا لكل مصلحة إحصائيات خاصة بها.
  - **قسم الديون صعبة التحصيل:** يختص هذا القسم بمتابعة العملاء الذين لديهم ديون صعبة التحصيل كأن يكون العميل له قرض وتوفي وفي هذه الحالة يتابع قضائيا من طرف البنك.

المبحث الثاني: دور البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة في تمويل المؤسسات ص و م.

بعد التعرف على البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة من خلال التطرق إلى تاريخ تأسيسه وكذا مختلف وظائفه والخدمات المصرفية التي يعمل بها، ومن خلال تطور عملياته عبر السنوات سيتم التعرف في هذا المبحث إلى دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين، يحتوي المطلب الأول عملية منح الإئتمان في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة، أما المطلب الثاني فندرس فيه مختلف القروض المقدمة من طرف الوكالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: عملية منح الإئتمان في البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة

هذا المطلب بدوره ينقسم إلى فرعين، الفرع الأول عن المقابلة وطلب القرض، أما الفرع الثاني سنتعرف من خلاله على تكوين ملف طلب القرض.

الفرع الأول: المقابلة وطلب القرض

تعتبر أول خطوة هي الإتصال بين الطرفين(العميل والبنك) والتي يتحصل من خلالها العميل على أهم وأدق المعلومات والتفاصيل التي تتعلق بنوع قرضه، لذلك فإن البنك الوطني الجزائري BNA يحرص في هذه المرحلة على إيصال المعلومات بصورة واضحة للعميل.

كما يجدر الإشارة هنا لوجوب توفر حساب بنكي للعميل وإلا فعليه فتح حساب بإسمه قبل التقدم بعملية طلب القرض.

الفرع الثاني: تكوين ملف طلب القرض

أولاً: مكونات ملف قرض إستثماري

- ✓ طلب خطي يوضح من خلاله الزبون إحتياجاته للقرض
- ✓ نسخة لشهادة من السجل التجاري المصادق عليها
- ✓ شهادة عدم الخضوع للضريبة في حالة توسيع للمشروع
- ✓ التصريح بوجود الضرائب إذا كان مشروع جديد
- ✓ تصريح بالإشتراكات في صندوق لغير الأجراء
- ✓ قرار بمنح إمتياز من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار
- ✓ حالة وضعية وتقديرية للأعمال المنجزة من طرف مكتب هندسة معمارية معتمد
- ✓ وثائق خاصة بتقييم موجودات الزبون، فاتورة للمعدات الخاصة بالمشروع
- ✓ وثائق عن الموجودات المراد وضعها كرهن لدى البنك وهذا كون المشروع جديد، أما إذا كان المشروع المراد تمويله يتعلق بالتوسيع فزيادة على هذه الوثائق يطلب بنك الفلاحة والتنمية الريفية الميزانيات الحقيقية وهذا لسنتين أو لثلاثة.

ثانياً: مكونات ملف قرض الإستغلال

- ✓ طلب خطي من طرف العميل
- ✓ نسخة لشهادة من السجل التجاري
- ✓ وثيقة تبين حالة العتاد إن وجد
- ✓ ميزانيات حقيقية لسنة أو سنتين
- ✓ مخطط الخزينة لسنة واحدة

✓ الوثائق الجبائية

المطلب الثاني: القروض المقدمة من طرف وكالة-491- تبسة لتمويل المؤسسات ص و م

سنخصص بالذكر في هذا المطلب القروض الممنوحة من طرف وكالة تبسة خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2019، من حيث الطبيعة (قروض إستغلال وقروض إستثمار)، وأيضاً القروض الغير مباشرة المقدمة من طرف البنك عن طريق الوكالات الداعمة له (ANSEJ-CNAC-ANGEM).

الفرع الأول: القروض الممنوحة من طرف وكالة تبسة من حيث الطبيعة

أولاً: الملفات المؤهلة ومبالغ قروض الإستغلال الممنوحة من طرف وكالة تبسة للمؤسسات ص و م

يمكن عرض عدد الملفات المودعة وقيمتها وكذا عدد الملفات المرفوضة من طرف البنك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(10): الملفات المؤهلة ومبالغ قروض الإستغلال الممنوحة من طرف وكالة تبسة للمؤسسات ص و م (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الملفات المودعة	95	35	24	25	60
عدد الملفات المقبولة	94	33	24	22	58
عدد الملفات المرفوضة	01	02	/	03	02
المبالغ	26134	16934	12192	3380	33084

الوحدة:1000دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على المقابلة الشخصية لرئيس الصلحة إضافة إلى وثائق داخلية لوكالة تبسة

يمكن تمثيل عدد الملفات المقبولة بالشكل التالي:

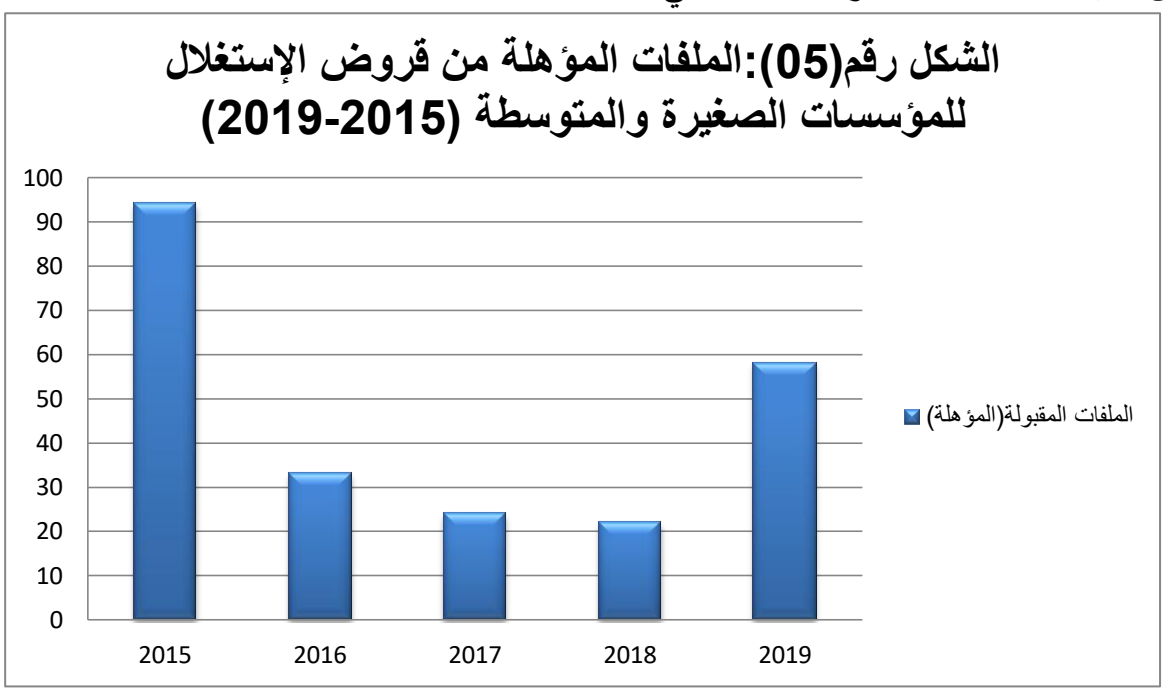

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتماداً على الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن هناك إنخفاض في عدد الملفات المؤهلة(المقبولة) للإستفادة من قروض الإستغلال المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنه في سنة 2015 بلغ عدد الملفات 94 ملف ثم إنخفضت خلال السنوات الموالية لتصبح 33 ملف سنة 2016، ثم 24 و22 بدرجة متقاربة في 2017 و2018، أما في سنة 2019 بلغت الزيادة إلى 58 ملف وهذه زيادة معتبرة مقارنة بالسنوات الثلاث السابقة، وهذا ما يدل على زيادة نشاط البنك في دعمه وتمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإن كان بدرجات ضئيلة.

الشكل رقم(06):مبالغ قروض الإستغلال الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2015-2016)

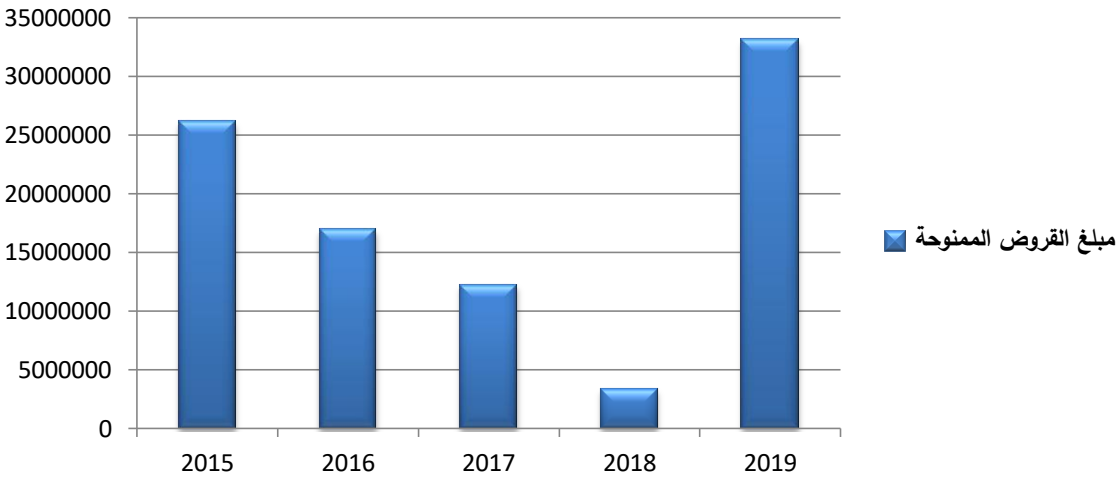

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتماداً على الجدول أعلاه

من الشكل أعلاه نلاحظ أنه هناك إنخفاض في مبالغ القروض الممنوحة من طرف البنك خلال السنوات الأربعة الأولى، حيث إنخفض مبلغ القرض من 26134 مليون دج سنة 2015 إلى 16934 مليون دج سنة 2016، وتواصل إنخفاض مبلغ قروض الإستغلال الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنتي 2016 و2017 ليصل إلى 12192 مليون دج ثم 3380 مليون دج على الترتيب وهذا مقارنة بسنة 2015، أما في سنة 2019 فقد إرتفع مبلغ القرض بشكل ملاحظ حيث بلغت قيمة الزيادة 6950 مليون دج مقارنةً أيضا بسنة 2015، مما يدل على زيادة البنك في تعاملاته البنكية، مما يساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً: الملفات المؤهلة ومبالغ قروض الإستثمار الممنوحة من طرف وكالة تبسة للمؤسسات ص و م

سيتم عرض مختلف الأرقام المشيرة لما قدمه البنك من قروض الإستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019 ويمكن عرضها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(11): الملفات المؤهلة ومبالغ قروض الإستثمار الممنوحة من طرف وكالة تبسة للمؤسسات ص و م (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الملفات المودعة	07	09	10	16	14
عدد الملفات المقبولة	07	07	10	14	14
عدد الملفات المرفوضة	/	02	/	02	/
المبالغ	781591	1016770	1391968	1444351	1381451

الوحدة:1000دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على المقابلة الشخصية لرئيس الصلحة إضافة إلى وثائق داخلية لوكالة تبسة

يمكن تمثيل عدد الملفات المقبولة بالشكل التالي:

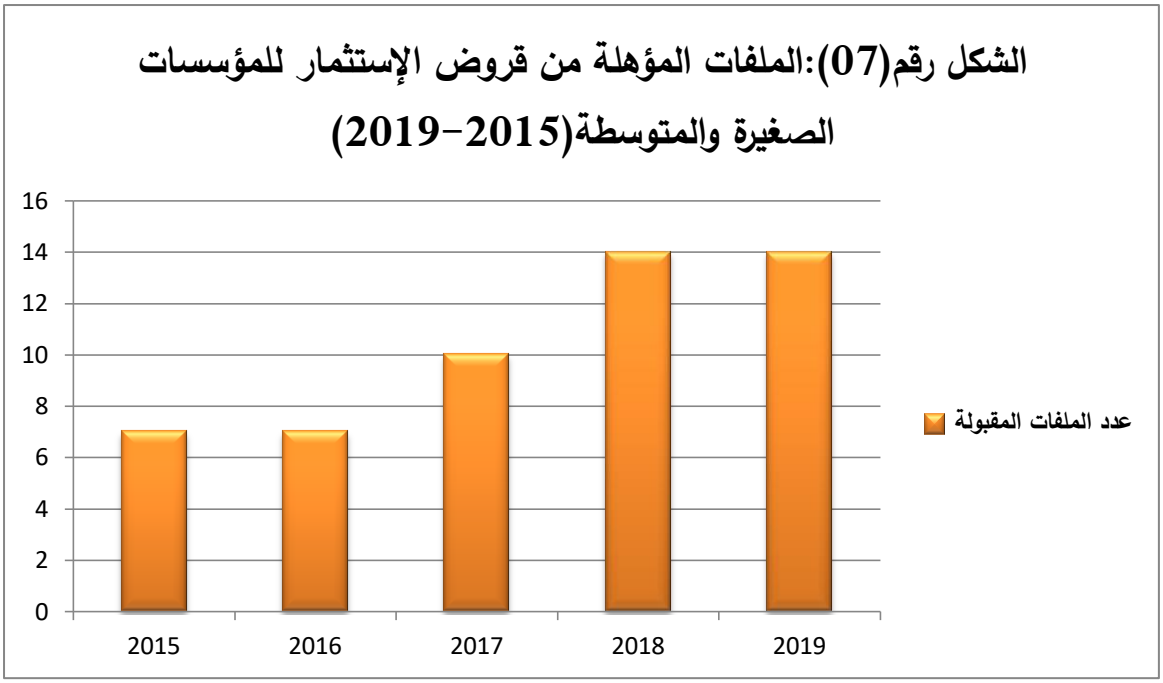

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادً على الجدول أعلاه

من الشكل السابق نلاحظ أنه هناك زيادة تتمثل في عدد الملفات المؤهلة(المقبولة) لقروض الإستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في سنة 2017 قدرت قيمة الزيادة ب3 ملفات عن السنتين السابقتين 2016و 2015، أما في سنة 2018 تم تحويل 14 ملف ورفض ملفين(أنظر الجدول) هذا ما وازن عدد الملفات مع السنة التي تليها وبهذا بكون ثابتة على مدار سنتين 2018و 2019 بحصيلة 14 ملف، مما يدل على أن هناك زيادة في عدد الملفات المؤهلة لقروض الإستثمار المقدمة من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

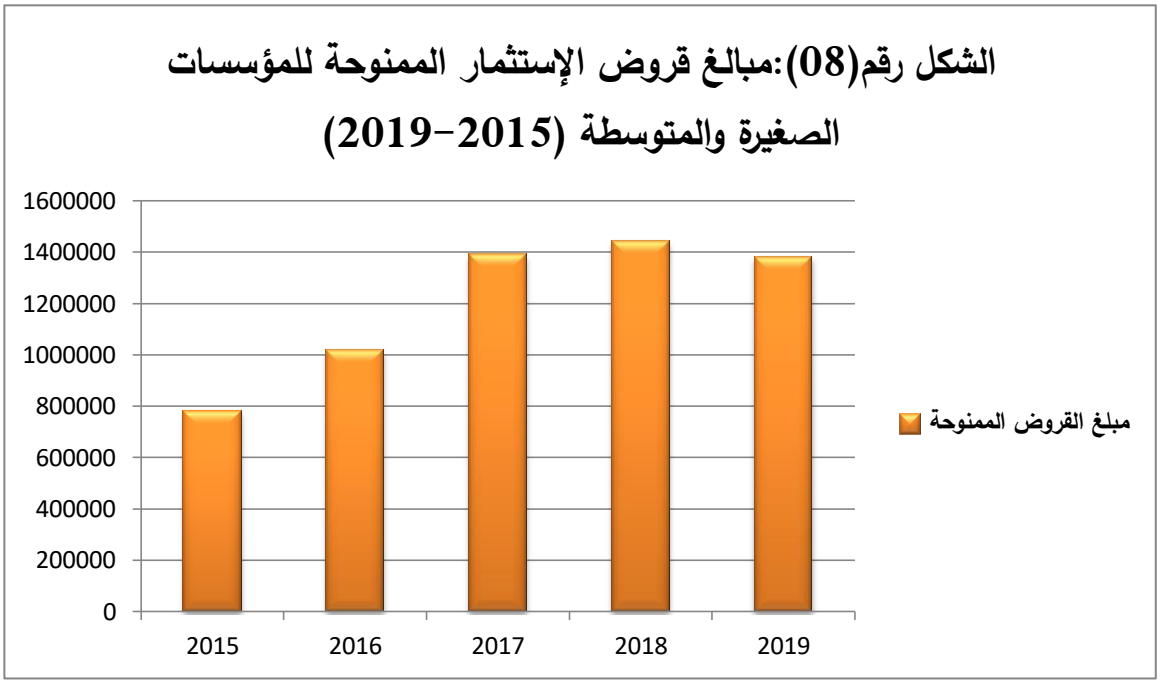

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتماداً على الجدول أعلاه

ما نلاحظه من الشكل أعلاه أنه يوجد إرتفاع محسوس في مبالغ قروض الإستثمار المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري –وكالة تبسة– حيث بلغت الزيادة 235179 مليون دج سنة 2016 لتصل إلى 662760 مليون دج سنة 2018 مقارنة بسنة 2015.

ثالثاً: المقارنة بين القروض الممنوحة من طرف الوكالة من حيث الطبيعة

من خلال الجداول السابقة نرى أن القروض تتوزع من حيث الطبيعة إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة ومتوسطة الأجل وذلك حسب معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم(12): القروض الممنوحة من طرف وكالة تبسة من حيث الطبيعة للمؤسسات ص و م (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
قروض الإستغلال CCT	26134	16934	12192	3380	33084
قروض الإستثمار CMLT	781591	1016770	1391968	1444351	1381451
المجموع	807725	1033704	1404160	1447731	1414535

الوحدة:1000دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على وثائق داخلية لوكالة تبسة

يمكن تمثيل معطيات الجدول بالشكل الموالي:

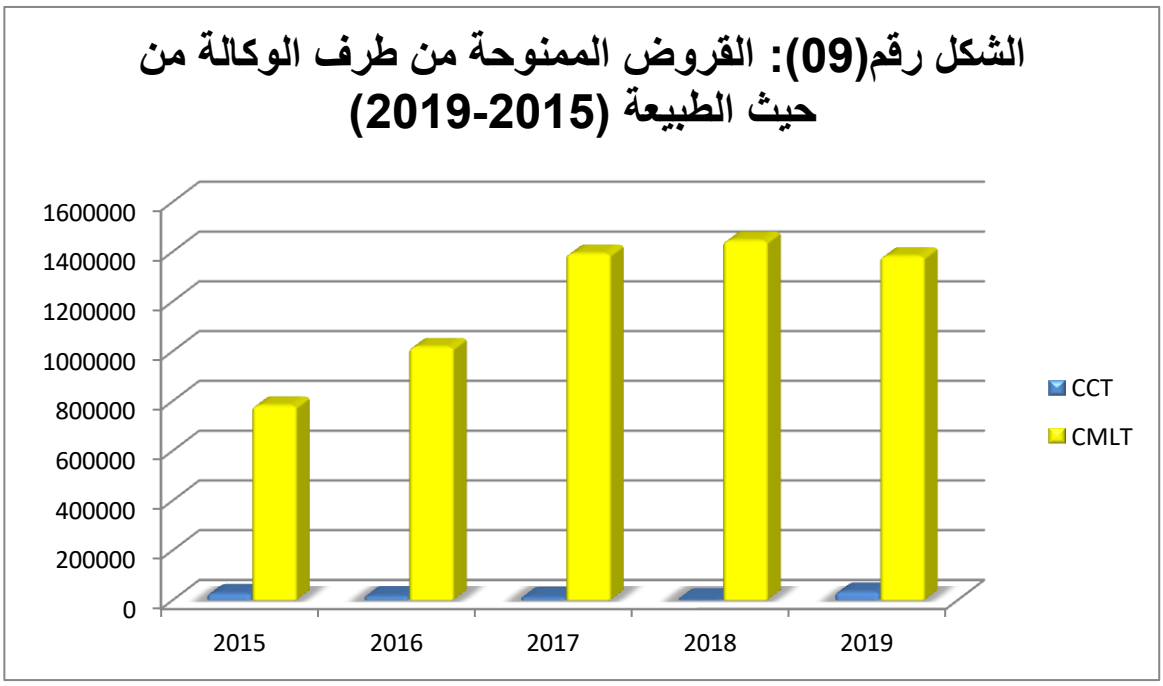

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتماداً على الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال الشكل أن قروض الإستثمار(CMLT) أكبر من قروض الإستغلال(CCT) الممنوحة من طرف البنك خلال سنوات الدراسة، حيث بلغت قروض الإستغلال 26134 مليون دج سنة 2015، ثم إنخفضت هذه القيمة إلى 3380 مليون دج خلال 2018، وارتفعت من جديد سنة 2019 لتبلغ 33084 مليون دج.

أما قروض الإستثمار كانت في تزايد فقد بلغت 781591 مليون دج سنة 2015 لترتفع سنة 2018 لقيمة 1444351 مليون دج، ثم عادت للإنخفاض بدرجة طفيفة لتبلغ بذلك قيمة 1381451 مليون دج سنة 2019.

وما يمكن ملاحظته من الجدول والشكل البياني السابقين، أن البنك الوطني الجزائري-وكالة تبسة- يتحيز في التعامل مع العملاء الذين لهم تجربة جديدة في التعامل مع البنك، بذلك تظهر القروض الممولة لدورة الإستثمارات كبيرة من حيث قيمة القروض مقارنة بقروض تمويل الإستغلال، وبالتالي يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة لها إهتمام أكبر من قبل البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى.

الفرع الثاني: إحصائيات للقروض الغير مباشرة الممنوحة من طرف وكالة تبسة للمؤسسات ص و م

أولاً: القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وكالة تشغيل الشباب ANSEJ

يمثل الجدول التالي قيمة القروض التي منحها البنك الوطني الجزائري-وكالة تبسة- عن طريق وكالة تشغيل الشباب خلال السنوات الخمس (2015-2019)

الجدول رقم(13): قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وكالة تشغيل الشباب ANSEJ

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
قيمة القروض	445247	525597	552449	518834	464366

الوحدة:1000دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على وثائق داخلية لوكالة تبسة

الشكل الموالي يبين معطيات الجدول السابق:

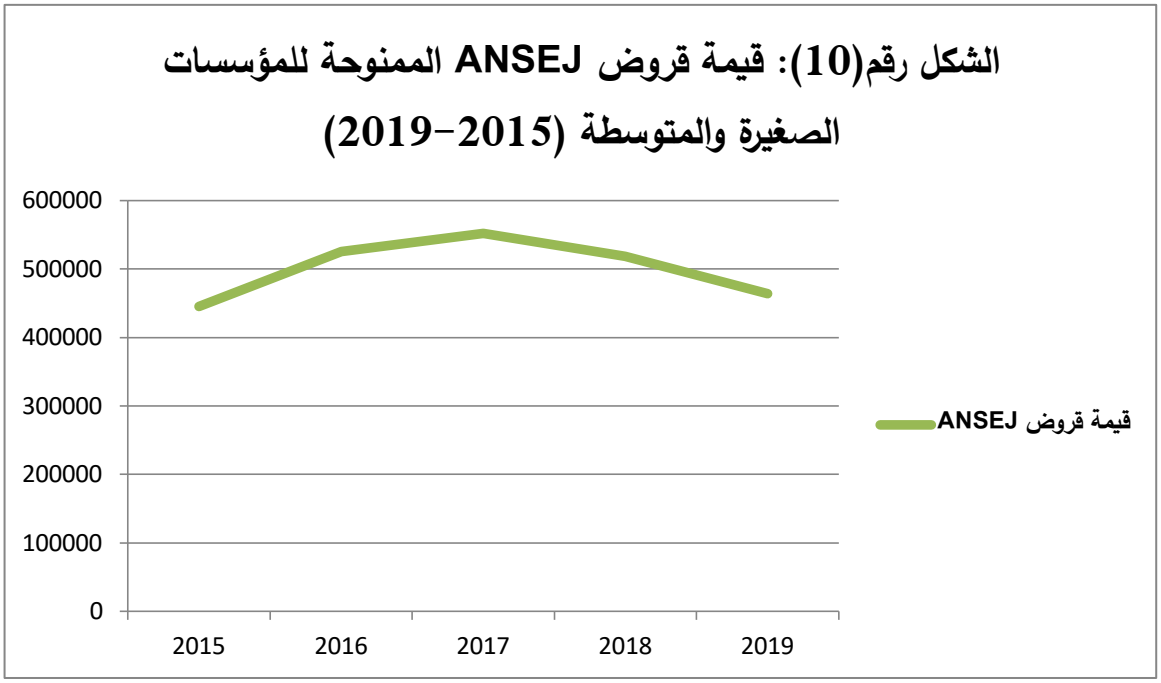

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتماداً على الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال البيان إرتفاع لقيمة القروض الممنوحة عن طريق وكالة دعم وتشغيل الشباب حيث بلغت 445247 مليون دج سنة 2015، ثم إرتفعت بدورها سنة 2016 إلى قيمة 525597 مليون دج مواصلةً الإرتفاع إلى غاية سنة 2017 لتصل إلى قيمة 552449 مليون دج مما يدل على الإقبال من الإقتراض من هذه الوكالة نظرا للإمتيازات المقدمة من طرفها، أما سنة 2018 و2019 سجلت إنخفاض متباين بنسب متفاوتة حيث إنخفضت بقيمة (-88083) مليون دج سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 التي سجلت إنخفاض بقيمة (-33615) مليون دج.

ثانياً: القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين CNAC

يمثل الجدول التالي قيمة القروض التي منحها البنك الوطني الجزائري-وكالة تبسة- عن طريق الصندوق الوطني للتأمين **CNAC** خلال السنوات الخمس (2015-2019)

الجدول رقم(14): قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين CNAC

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
قيمة القروض	213613	305558	426169	450945	452011

الوحدة:1000دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على وثائق داخلية لوكالة تبسة

الشكل التالي يمثل معطيات الجدول السابق:

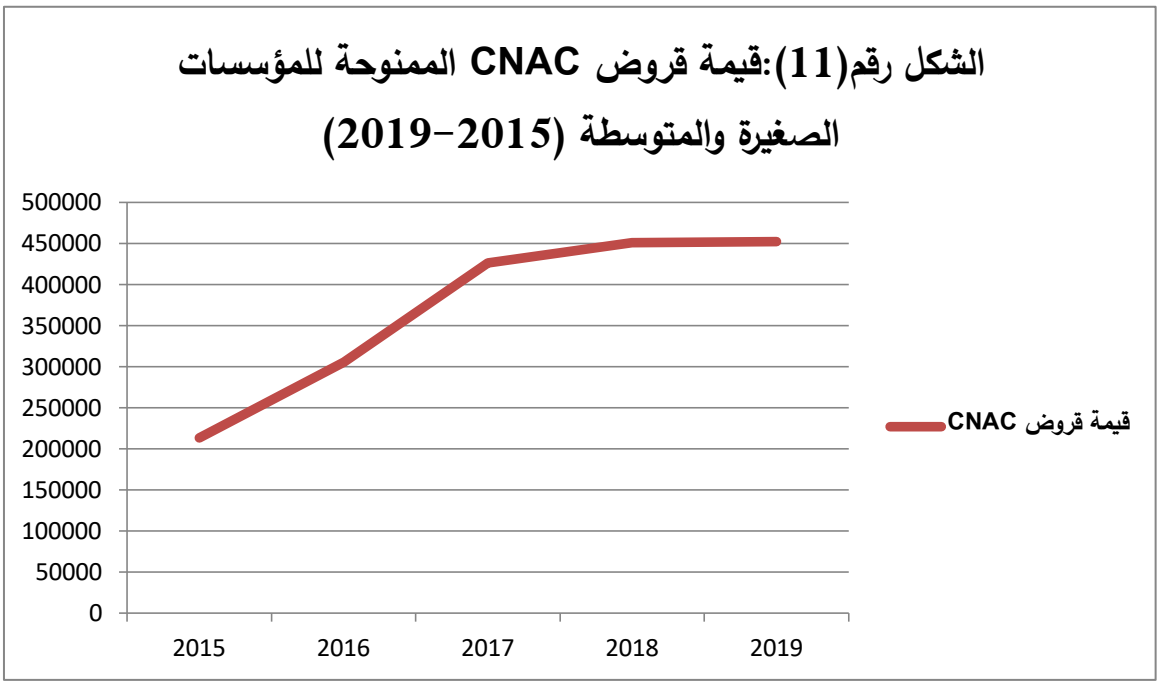

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتماداً على الجدول أعلاه

نلاحظ من الشكل الممثل أمامنا أن القروض الممنوحة من طرف البنك عن طريق CNAC بدأت بقيمة 213613 مليون دج سنة 2015 وتزايدت بدرجات ملحوظة خلال السنوات الموالية، حيث بلغت في سنة 2016 قيمة 305558 مليون دج ثم تليها قيمة 426169 مليون دج سنة 2017، أما في سنتي 2018 و2019 إستمرت في الإرتفاع بدرجات محسوسة لتبلغ قيمة 452011 مليون دج سنة 2019 وذلك نظرا للإمتيازات المقدمة من طرف الوكالة.

ثالثاً: القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية للتسيير ANGEM

الجدول التالي يمثل معطيات قيم القروض الممنوحة من طرف وكالة تبسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية للتسيير **ANGEM** خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019.

الجدول رقم(15): قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية للتسيير ANGEM

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
قيمة القروض	3452	11061	30669	35246	33454

الوحدة:1000دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على وثائق داخلية لوكالة تبسة

يمكن تمثيل الجدول السابق بالشكل التالي:

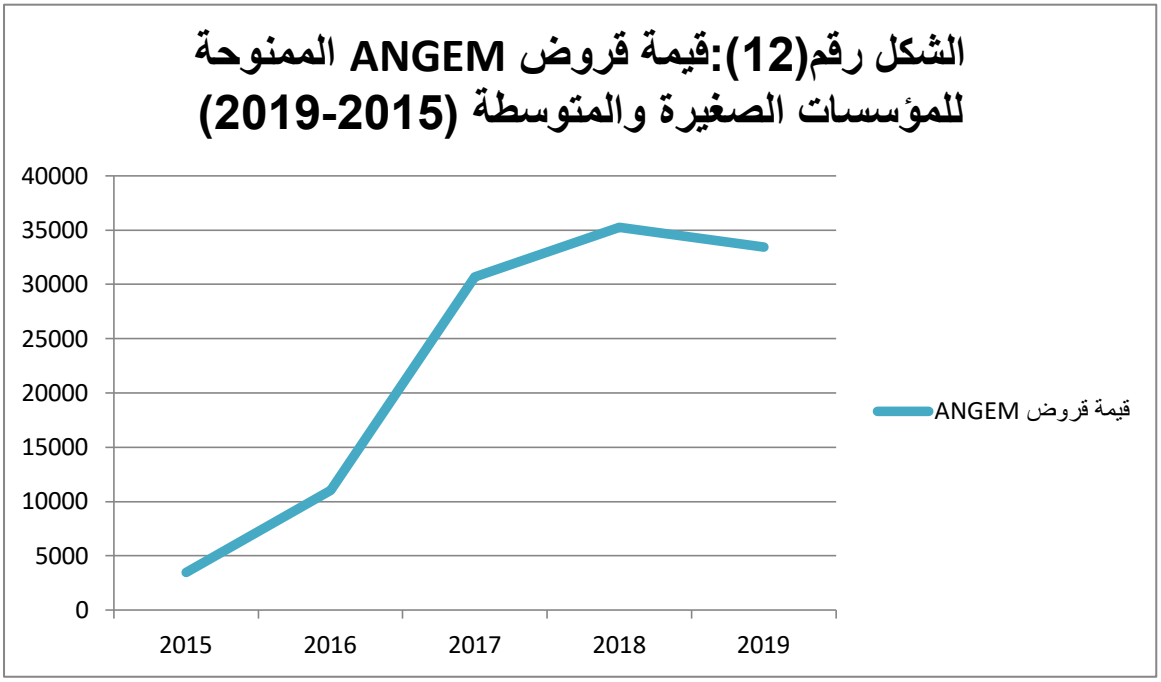

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتماداً على الجدول أعلاه

على الرغم من التزايد الواضح في قيمة القروض الممنوحة من طرف وكالة تبسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية للتسيير **ANGEM** إلا أنها لا توضع محل مقارنة مع **CNAC**و**ANSEJ** ، هذا راجع إلى نقص توجه العملاء لهذه الوكالة لتدني سقف التمويل حيث لا يتجاوز 1 مليون دج.

من خلال الشكل نلاحظ إرتفاع نسبي في قيمة القروض الممنوحة عن طريق الوكالة الوطنية للتسيير حيث بلغت قيمة الزيادة 31794 مليون دج سنة 2018 مقارنة بسنة 2015، مما يدل على أن هناك إقبال على الإقتراض من هذه المؤسسة.

خلاصة الفصل

من خلال قيامنا بدراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم التوصل إلى الإستنتاجات التالية:

- ✓ توفير البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة مختلف وسائل التمويل الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أضاف البنك الوطني الجزائري بتاريخ 26 أوت 2020 الصيرفة الإسلامية ضمن خدماته المقدمة.
- ✓ يقوم البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة بدور إيجابي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يؤدي إلى تنمية وتطوير الإقتصاد الجزائري.
- ✓ نشاط البنك يتوقف على نوع وحجم الزبائن المتعامل معهم.

الخاتمة

نظراً للمكانة التي تتمركز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها تمثل نسبة كبيرة في العديد من دول العالم، فهي تعتبر عنصر فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

تطرقنا إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإستنتجنا أنها تلعب دور في التخفيض من نسب البطالة وتوفير مناصب الشغل، ثم أبرزنا دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدعم اللازم الذي توفره لها.

يمكننا أن نستخلص من دراستنا هذه ومن خلال بحثنا المستمر الإجابة على الفرضيات المطروحة وعدة نتائج والتوصيات المقترحة حيث نلخصها في النقاط التالية:

← **الفرضية الأولى:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعلها ذات أهمية كبيرة في عملية النمو الإقتصادي.

- أثبتت صحة هذه الفرضية فمن الخصائص التي تجعلها ذات أهمية كبيرة في عملية النمو الإقتصادي هي المرونة والقدرة على التطوير، بالإضافة إلى قدرتها على مقاومة الإضطرابات في أوقات الأزمات الإقتصادية.

← **الفرضية الثانية:** القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كافية لتمويلها.

- نفي صحة الفرضية لأنه ورغم تطور وسائل التمويل إلا أنها لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

← **الفرضية الثالثة:** يعود تفاقم مشكلة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإجراءات البيروقراطية الممارسة من طرف إدارات البنوك والتأخر في تنفيذ قرارات منح القروض.

- أُثبتت صحة الفرضية فإستمرارية مشكلة التمويل البنكي للقطاع الخاص في الجزائر تقع على عاتق البنوك الجزائرية والقطاع الخاص بدرجة أقل، وتعود أساسا إلى البيروقراطية وطول ثقل الإجراءات وإرتفاع تكلفة التمويل والضمانات ونقص وغياب صيغ تمويل بديلة.

نتائج الدراسة:

- ✓ عدد المؤسسات في إرتفاع مستمر خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي يشجع الإستثمار الخاص.
- ✓ تزايد في الإقبال على القروض وخاصة القروض الإستثمارية وهذا ما سيكون نقطة قوة للإقتصاد الوطني.
- ✓ قبل القيام بأي عملية إجرائية لمنح قرض مهما كان نوعه فإن البنك يقوم بدراسة شاملة وعميقة للوضعية المالية والإقتصادية للعميل أو المؤسسة وعليه ستتم عملية الرفض أو القبول للتمويل.
- ✓ ينفذ البنك الوطني الجزائري وكالة-491- تبسة كل العمليات البنكية ومنح الإئتمان بكل أنواعه.
- ✓ تمثل حصة القطاع الخاص من القروض البنكية نسبة هامة من الحجم الإجمالي للقروض الممنوحة .
- ✓ تولي الجزائر في السنوات الأخيرة أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير أساليب وطرق تسمح بدعم وتطوير هذا القطاع لكونه يساهم في توفير مناصب الشغل ورفع الناتج القومي والقيمة المضافة مما يؤدي بنتائج إيجابية تعود بالمنفعة على الدولة.
- ✓ يستهدف البنك محل الدراسة تمويل إنشاء مؤسسات جديدة عوض تمويل مؤسسات قائمة.

التوصيات:

- ✓ تشجيع الاشخاص العاطلين عن العمل على اقامة وتأسيس مؤسسات صغيرة ومتوسطة، من خلال اجراء دورات تدريبية وتوعوية .
- ✓ تسهيل اجراءات منح القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهذه الاخيرة من تأثيرات إيجابية على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي من خلال دعم الناتج الوطني وخلق مناصب شغل.
- ✓ التشجيع على انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مناطق مختلفة من البلاد، وعدم التركيز على العاصمة والمدن الكبيرة فقط.
- ✓ على الحكومة الجزائرية الاستفادة من تجارب الدول التي قطعت شوط مهم في الحد من مشكلة البطالة وذلك من خلال انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة إبداعية تساعد على فتح مجالات جديدة للعمل.
- ✓ ضرورة توجيه التمويل البنكي بشكل اكبر نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إعادة النظر في طبيعة الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية عند منح الإئتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ يجب على الدولة اعطاء اهمية أكبر لدراسة المشاريع التابعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراستها من طرف لجان مختصة في المجال بالإضافة الى ضرورة التركيز على ربحية هاته المؤسسات قبل الموافقة على منحها القروض

آفاق الدراسة:

في هذا الإطار وبناءً على الدراسة التي قمنا بها يمكن طرح مواضيع جديرة بالبحث مستقبلاً وهي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة.
- ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تنميتها في الجزائر.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. أحمد عبد العزيز الألفى، **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، بدون دار نشر، الإسكندرية 1997، مصر.
2. أحمد ناجي أحمد، **أساسيات العمل المصرفي**، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
3. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2016، عمان.
4. سامي خليل، **النقود والبنوك**، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، دون ذكر السنة.
5. خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
6. ميراندا زغلول رزق، **النقود والبنوك**، دون دار نشر، مصر.
7. عصام عبد الغني، أحمد عبد المنعم شفيق، **إدارة الأسواق المالية**، دون دار نشر، مصر، 2010.
8. طاهر محسن الغالبي منصور، **منظمات الاعمال المتوسطة والصغيرة**، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،عمان 2009.

المذكرات والأطروحات:

1. حنيفي امينة، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق –دراسة حالة الجزائر–**، تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه تخصص مالية المؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018–2019.
2. لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
3. العرابي مريمة؛ ناسوا سارة، **إنعكاسات التمويل الفلاحي على حوكمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، 2017/2016.
4. بادي جمعة، **إجراءات تمويل البنوك التجارية للمشاريع الإستثمارية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، 2019/2018.
5. حيدوشي أحمد، زمار عامر، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر،تخصص مالية المؤسسة،2018/2017.
6. سيداوي فتيحة، **إدارة المخاطر القروض البنكية**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، 2014– 2015.
7. قشيدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر3 ،2011– 2012.
8. نور الدين زين، **إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك،2013– 2014.

المنشورات الدراسية:

1. بريبش السعيد، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة، جامعة باجي مختار– عنابة– ، دون سنة نشر.
2. شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013– 2014.
3. عبد الواحد غردة، **محاضرات في الإقتصاد البنكي**، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، بدون سنة نشر.

المجلات:

1. بن حراث حياة، يوسفي رشيد، **صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الإستراتيجية والتنمية،العدد الثاني، مستغانم، جانفي2012.
2. بن عمر محمد البشير، طيبي عبد اللطيف،اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة رؤى اقتصادية، العدد الثالث، الجزائر، 2012.
3. مسعود بن جواد، **خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر**، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، الجزائر.
4. ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2018.

الملتقيات:

1. احلام منصور، اسيا بن عمر، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، 6– 7 ديسمبر، 2017، الجزائر.
2. حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، يوما 06– 07 جوان 2005.
3. سليمان ناصر،**التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة،يوما 06– 07 جوان 2005، الجزائر.
4. نوال بوعلاق، جميلة منيجل، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين اشكالية الدعم وتحدي التطور**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 06– 07 ديسمبر، الجزائر.

قوانين ومراسيم:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 02/17، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017،المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**،العدد 2،المادة 2.
2. المادة 180 من **القانون المدني الجزائري**.
3. المادتين 174– 175 من **القانون** رقم 90– 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**.
4. المواد 8– 9– 10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 02، الصادرة بتاريخ 2017/01/11
5. القانون التوجيهي رقم 17– 02 المؤرخ في 10 يناير 2017 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Comission europeenne (2016), **la nouvelle édition de PME**-guide de l'utilisateur et modèle de déclaration, office des publications, entreprise et industrie.
2. SMEs in international Trade stylized facts
3. **le guide des services bancaires aux PME** ،société financière internationale
4. les entreprise en France édition 2019- Insee références

مراجع الإنترنت

1. **https://www.mataf.net/fr/edu/glossaire/avance- sur- marchandises**
2. **WWW.BDL.DZ**
3. **https://sidjilcom.cnrc.dz**

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01) الهيكل التنظيمي ل BNA وكالة تبسة-491-

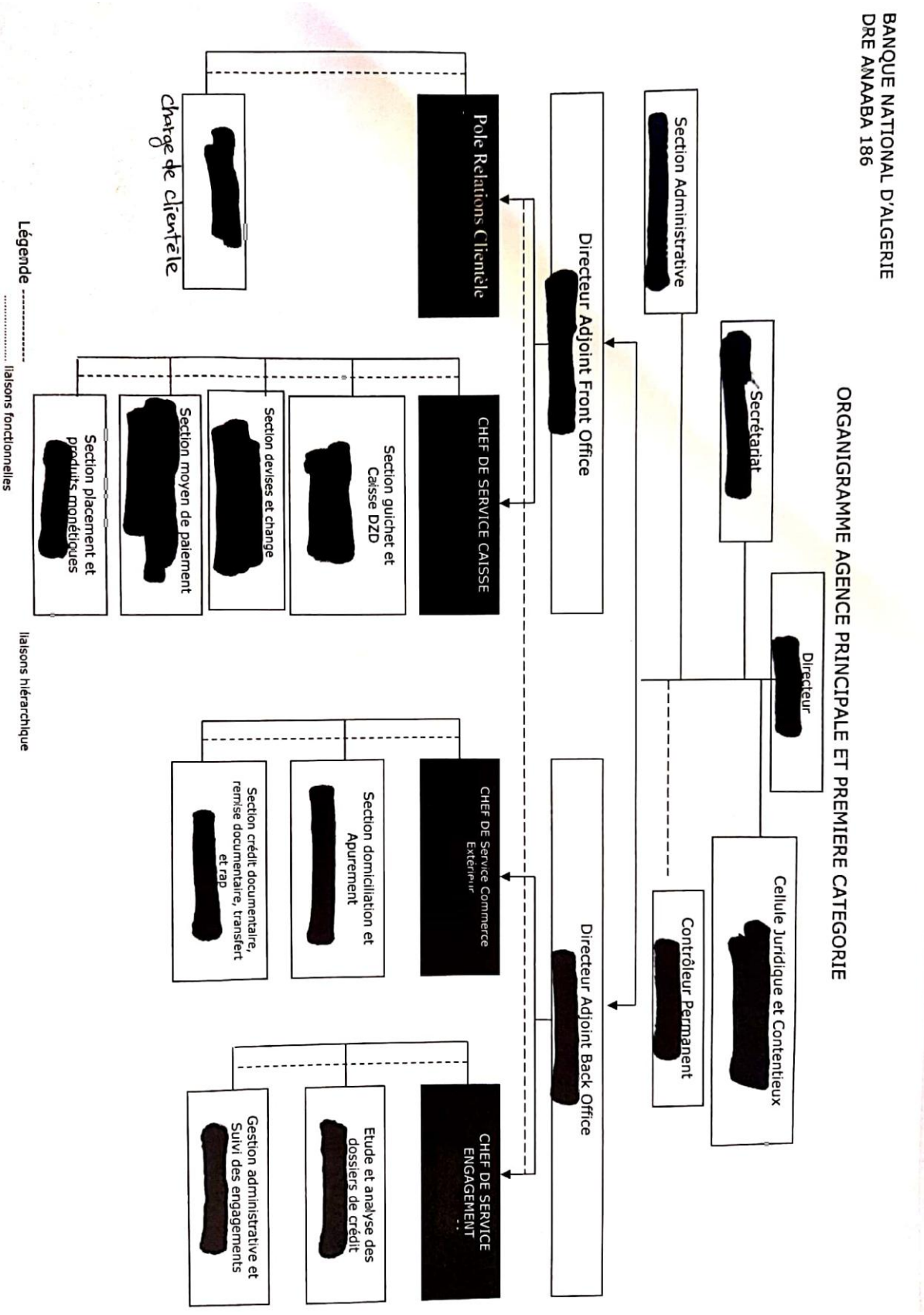

* REMPLOIS UNITE=KDA

TYPE DE CREDITS		ANNEE							
SECTEUR PUBLIC	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
CCT	2 860	9 598	9 610	9 073	9 613	9 813	860 894	167 294	234 935
CMLT	0	0	0	0	0	0	5 812	5 812	932 919
SECTEUR PRIVE	2019	2018	2017	2 016	2 015	2014	2013	2012	2011
CCT	33 084	3 380	12 192	16 934	26 134	56 166	30 537	295 247	247 863
CMLT	1 381 451	1 444 351	1 391 968	1 016 770	781 591	546 482	229 952	197 854	166 801
- Client privé	234 976	240 831	198 171	18 330	29 294	37 260	34 042	33 419	27 718
- ANSEJ	464 366	518 834	552 449	525 597	445 247	307 328	100 562	85 455	64 704
- CNAC	452 011	450 945	426 169	305 558	213 613	111 527	32 076	26 319	29 942
- ANGEM	33 454	35 246	30 669	11 061	3 452	5 667	2 448	2 249	2 022
- CREDIT ACHAT VEHICULE	0	0	0	0	0	326	1 652	4 122	7 383
- 1 P.C PAR FOYER	0	0	0	0	0	0	232	405	1 016
- CREDIT IMMOBILIER	196 644	198 495	184 510	156 224	89 985	84 374	58 940	45 885	34 016

الملحق رقم (02) إحصائيات مبالغ القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة خلال الفترة 2011-2019